وتحية المسجد وغيرها من النوافل ولو تعذرت عليه الصلوة يستخير بالدعاء المذكور واذا
استخار يستخير سبع مرات ثم يمضي لبعضها لما ينشرح له صدره لما روي عن انس انه
عليه الصلوة والسلام قال له يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر
الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه وهكذا يكون فعل عباد الله المؤمنين اذا عرض لهم امر من
امور الدين والدنيا فيكون الاستخارة في امور الدين كالحج والجهاد وسائر الخيرات
على تعيين الوقت لا على نفس الفعل وفي امور الدنيا على نفس الفعل واما الجهلة والفسقة
الذين ضلوا عن طريق الحق وخرجوا عن سواء السبيل اذا عزم احدهم على امر يذهب الى
صاحب الرمل والحصى والشعير والافلاك فيلعبون بعقله ويزداد سوء حاله او [illegible]
لانه يصدقهم فيما يقولون له ويعطيهم على ذلك اجرة ولا يعلم ذلك المسكين انه بذلك
يهدم دينه ودنياه لما ذكر في شرح العقائد ان تصديق الكاهن بما يخبر عن الغيب
كفر لقوله عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد والكاهن هو
المخبر عن الغيب سواء كان بالرمل والحصى والشعير او غير ذلك وذلك كله حرام لكونه من قبيل
الطيرة المنهي عنها او من قبيل الاستقسام بالازلام والطيرة مصدر بمعنى التطير و
اصل التطير التفاؤل بالطير ثم استعمل في كل ما يتفاءل به ويعد شوما سواء كان
طيرا او غيره وقد روي انه عم قال الطيرة يعني انها من اعمال الشرك كما حكاها الله تعالى
عنهم في مواضع من كتابه فانهم كانوا يتشأمون بالانبياء واتباعهم وسبب تشأمهم
بهم ان الانبياء لما دعوا الى دين غير مألوف لهم استغربوه ونفرت عنه طباعهم اذ من
عادة الجهلة والفسقة ان يتيمنوا بكل ما يوافق هواهم وان كان جالبا لكل شر
ووبال وان يتشأموا بكل ما يخالف هواهم وان كان جاذبا لكل خير ونوال

والاستقام

والاستقسام طلب معرفة ما قسم من الغيب والازلام القداح التي كان اهل الجاهلية يكتبون
عليها الامر يكتبون على بعضها افعل او امرني ربي وعلى بعضها لا تفعل او نهاني ربي
ويضعونها في وعاء فاذا اراد احدهم ان يدخل يده في ذلك الوعاء واخرج قدحا فان
خرج ما فيه الامر مضى لما قصده وان خرج ما فيه النهي كف عما قصده قال سعيد بن جبير
لاهل الجاهلية حصيات قدام ضاهم اذا اراد احدهم امرا من السفر وغيره استقسم بها
اي علم ما قسم له من الاقدام والاحجام وقال ابو اسحاق الزجاج وغيره الاستقسام
بالازلام حرام لانه دخول في علم الغيب وهو غيب عنا ويدخل فيها ما يفعل في زماننا او الموقت
فال القران وفال دانيال ونحوهما فانها ليست من الفال المحمود في الشرع بل هي من قبيل
الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا لان فيها الجراة على الغيب
والتطير بالقران العظيم وانما الفال المحمود في الشرع التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة
للمراد كالراشد والنجيح مثل ما روي عن انس رض ان النبي عم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد يا نجيح وفي حديث اخر انه عم كان يتفاءل ولا يتطير وفي حديث اخر انه عم
كان يحب الفال ويكره الطيرة قال العلماء انما كان النبي عليه السلام يحب التفاؤل ويكره
الطيرة لان الطيرة فيها الحكم على الغيب وسوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء واما التفاؤل فليس
فيه الحكم على الغيب بل فيه مجرد طلب الخير وحسن الظن بالله تعالى ورجاء حصول المراد
وكان الانسان عند ظهور سبب اذا رجا واملا من الله تعالى خيرا ونعمة فهو خير له واذا قطع
رجاءه واملا من الله تعالى فهو شر له لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وقد ذكر في نفائس الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق ورجع من سفره
يكفر عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت

رحمه الله تعالى بخبر الفال كما عند بعض المشايخ ومثال التفاؤل ان يكون له حاجة فيسمع من يقول
يا واجد فيقع في قلبه رجاء الوجدان او يكون له مرض فيسمع من يقول يا سالم فيقع
في قلبه رجاء الشفاء والفرق بين الفال والطيرة مع كون كل واحد منهما استدلالا
بالعلامة على عاقبة الامر ومآله ان كلمة الحسن التي تجري على لسان لدلالتها على المعنى
الموافق للمراد للمراد يمكن الاستدلال بها على المراد بخلاف الطيران الطير وحركة
البهائم واصواتها فانها لعدم دلالتها على معنى لا يمكن الاستدلال بها على شيء
واعلم ان اهل الجاهلية جعلوا المعتبر فيها تارة بحركاتها وتارة باصواتها وتارة
بالوانها وتارة باسمائها ويتشائمون ببعضها ويتيمنوا ببعضها فانهم كانوا يتشائمون
بالغراب على الغرابة وبالعقاب على العقوبة ويتيمنون بالهدهد على الهدى وكذلك كانوا
يتبركون بالسانح ويتشائمون بالبارح والسانح ما مر من الطير والوحش من جهة يسارك
الى جهة يمينك الى يسارك والعرب كانوا يتشائمون لعدم امكان رميه وصيده من غير
انحراف اذ كان من عادتهم انهم اذا خرجوا الحاجة ورأوا الطيرة او الوحش يمر منه
يتبركون به ويذهبون في حاجتهم وان رأوا الطير او الوحش يمر يسيره يتشائمون به ويرجعون
الى بيوتهم وربما كانوا ينفرون الطيور والوحوش فينظرون انها ان اخذت ذات
اليمين يتبركون بها ويذهبون في حاجتهم وان اخذت ذات الشمال يتشائمون
بها ويرجعون عن حاجتهم فنهى النبي عم عن ذلك بقوله اقروا الطير على وكناتها
وروي عن معاوية بن حكم انه قال قلت يا رسول الله كنا نتطير قال ذلك شيء يجده
احدكم في نفسه فلا يصدنكم يعني ان ذلك شيء يوجد في النفوس من قبيل الظنون التي
تقربكم الحكم البشرية من غير ان يكون له تأثير في شيء من النفع والضر فلا
يصدنكم

يصدنكم عما يتوجهون اليه من مقاصدكم وقد جاء في حديث آخر انه عم قال من ردته
الطيرة عن حاجة فقد اشرك فقيل وما كفارته يا رسول الله فقال ان يقول
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم يمضي الى حاجته يعني ان كل ما يصيب
الانسان من الخير والشر والنفع والضر واليمن والشوم لا يصيبه الا بقضائك
وتقديرك وحكمك ومشيتك وفي حديث آخر رواه ابن مسعود انه عم قال
الطيرة شرك الطيرة شرك قاله ثلثا وما منا الا ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل
وقيل قوله وما منا الا ليس من كلام النبي عم بل هو من كلام ابن مسعود وفيه
حذف اختصار معناه ليس منا الا من يقع في قلبه عند ذلك شيء من ذلك
على ما جرت به العادة لكن لا يستقر فيه بل يحسن اعتقاده بان لا مؤثر الا الله فيسأله
الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي على مقصوده متوكلا عليه مستبشرا بالله تعالى عملا موافقا
لرضائه بلطفه وكرمه

في سبب نزول البليات

وسبب دفعها من التوبة والدعوات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت
امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء هذا الحديث من حسان المصابيح رواه علي بن
ابي طالب وعدة هذه الخصال وقال اذا اتخذوا الفيء دولا والامانة مغنما والزكوة
مغرما واطاع الرجل امرأته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وظهرت الاصوات
في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره
وظهرت المغنيات والمعازف وشربت الخمور ولبس الحرير ولعن آخر هذه الامة
اولها فعند ذلك يكون الناس مستحقين لنزول البلاء عليهم فعلى هذا ما توجه
على قوم من البلاء فليس ذلك البلاء الا بسبب ذنوبهم كما قال الله تعالى وما اصابكم

من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وفي رواية اخرى انه تعالى قال وما كنا مهلكي
القرى الا واهلها ظالمون فيلزمهم ان يتركوا ما ارتكبوه من الاوزار ويشتغلوا
بالتوبة والاستغفار ليرفع عنهم بالتوجه اليهم من البلاء لما روي عنه عم قال من لزم
الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
بل يلزمهم ان يقوموا الى الصلوة في اوقات الاسحار التي هي اوقات استجابة الدعاء لما روي
انه عم كان اذا اخبره امر فزع الى الصلوة ثم يشتغلوا بالدعاء لما روي عبد الله بن عمر انه
عم قال ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء فانه عليه السلام
بين في هذا الحديث ان الدعاء يرفع البلاء النازل او يرفع البلاء الذي في صدد النزول
فداوموا يا عباد الله بالدعاء فلا تتركوه فان البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان
الى يوم القيامة وفي حديث اخر رواه سلمان الفارسي انه عم قال لا يرد القضاء
الا الدعاء فان القضاء وان كان لا مرد له ولكن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء
فكل ما قدر ان ينتفع بالدعاء يكون الدعاء سببا لرد ذلك البلاء كالترس الذي
يكون سببا لرد السهم فكما ان الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يدفع البلاء وكذا الصدقة
تدفع البلاء لما روي عن علي انه عليه السلام قال باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها
وفي حديث اخر انه عم قال لكل يوم نحس فادفعوا نحس ذلك اليوم بالصدقة
فان الصدقة تمنع وقوع البلاء بعد انعقاد اسبابه وكذا التسبيح يمنع وقوع العذاب
لما روي عن كعب انه قال سبحان الله يمنع العذاب ويدل عليه قوله تعالى في يونس النبي
عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون وكان تسبيحه
ما حكاه الله تعالى عنه بقوله تعالى فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني

كنت

كنت من الظالمين ثم انه تعالى عقب ذلك قاله فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك
ننجي المومنين وروي انه عم قال ما من مكروب يدعو الله الدعاء الا استجيب له وفي
رواية اخرى انه عم قال الا اخبركم بشيء اذا نزل باحدكم كرب او بلاء فدعا به فرج الله عنه
قيل بلى يا رسول قال دعاء ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
وذكر عن بعض الصالحين ان من اعظم الاشياء الدافعة البلاء كثرة الصلوة على النبي
عليه الصلوة والسلام فان كثرة الصلوة على النبي عليه السلام من الوسايل للامن
من المخوفات والفوز بعلى الدرجات يدل على ذلك حديث ابي بن كعب
ان رجلا التزم ان يجعل صلوته كلها للنبي عليه السلام فقال له النبي عم اذن يكفى
همك ويغفر ذنوبك والحاصل ان البلاء اذا توجه فالمشروع الاشتغال بالتوبة
والاستغفار ومما يرجى ان يدفع به البلاء من اعمال البر التقوى بقوله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فانه تعالى بين في هذه الاية ان من يتق الله تعالى
في كل ما يتقى ويذر يجعل الله تعالى له مخرجا ومخلصا من غموم الدنيا والاخرة وروي انه
عم قال اني لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله فما زال يقرؤها و
يعيدها وروي ان عوف بن مالك الاشجعي وكر المشركون ابنا له يقال له سالم
فاتى النبي عم فقال اسر ابني يا رسول الله وشكى اليه الفاقة فقال له النبي عم
اتق الله واكثر قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ففعل فبينما هو في بيته
اذا قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل غفل عنها العدو فاستاقها وعلم من
هذا كل جزء طاعة من اعظم ما يستدفع به البلاء واما الاشتغال بالمعاصي والمناهي فلا يمنع
نزول البلاء بل يقوي وقوعه لما روي انه عم قال لا يصيب العبد نكبة فما فوقها وما دونها

الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر ثم قرر قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفو عن كثير فانه قد بين في هذا الحديث ان العبد لا يصيبه شيء في الدنيا الا بسبب
ذنب صدر عنه ويكون تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفو الله تعالى
عنه من الذنوب من غير ان كافيه في الدنيا ولا في الاخرة اكثر من ذلك وقال علي كرم
الله وجهه يلومون عند الله تعالى خمس تفات فاولها الامراض ثم المصائب فان كانت
ذنوبه اكثر من ذلك يعذب في قبره فان كان اكثر من ذلك عذبه على الصراط
فان كانت اكثر من ذلك يعذب في جهنم على قدر ذنوبهم ثم يخرج منها التوحيد ان كان
توحيده صحيحا وان لم يكن توحيده صحيحا لا يخرج منها بل يبقى ابد الاباد لان الناس
في الاخرة ينقسم الى عدة اقسام القسم الاول قسم الفائزين وهم الذين قال الله تعالى فيهم
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقال النبي عم اخبارا عن الله تعالى
اني اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر والقسم الثاني قسم الهالكين وهم الذين كذبوا بالحق ولم يصدقوا به فان سعادة
الاخرة لا تكون الا في القرب من الله تعالى والنظر الى وجهه الكريم وذلك لا يحصل الا بالمعرفة
التي يعبر عنها بالايمان والتصديق وهم لما كذبوا بالحق ولم يصدقوا به كانوا بعيدا عنه
وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وكل محجوب عن ربه يكون هالكا محترقا بنار الفراق
ونار جهنم ابد الاباد والقسم الثالث قسم المعذبين وهم الذين تحلوا باصل الايمان لكنهم
قصروا في العمل بمقتضاه فان رأس الايمان هو التوحيد والتوحيد نفي الشرك باعتقاد
العبد ان الله تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله فما يظهر شيء في العالم الا بعلمه وارادته
وخلقه ولا يستحق للعبادة الا هو فعلى هذا كل من يقول لا اله الا الله يعبر كانه تبرى

اي

اى اعتقد ان الله واحد فى ذاته وصفاته وافعاله ولا يظهر فى العلم شئ الا بعلمه وارادته
وخلقه ولا يستحق العبادة الا هو وانى انزلت عبادته ولا اعبد الا اياه وبهذا
الاعتراف كل من اتبع هواه فقد اتخذ الهه هواه فهو موحد بهذا فقط والتوحيد لا يكمل
الا بالاستقامة عليه ومن لم يستقم عليه وهو فى امر يسير لا اتبع هواه ولو فى فعل قليل
يكون خارجا عن سواء السبيل وذلك قادح فى كمال التوحيد ولعدم خلو بشر
عن ذلك قال الله تعالى وان منكم الا واردها فيكون الورود على النار لكل واحد متفقا
وانما الشك فيمن نجو منها وفى اى وقت يخرج منها وقد جاء فى بعض الاخبار
ما يدل على انها اخرين يخرج بعد سبعة الاف سنة وبعضهم يجوز عنها كبرق خاطف
ولا يوجد له فيها لبث نرجو ان يجعلنا منهم بلطفه وفضله وكرمه المجلس الثانى

والعشرون فى بيان دفع البلاء حين نزول البلاء وبعد النزول قال رسول الله صلعم
ان الدعاء مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه عبد الله بن عمر ومعناه ان الدعاء يدفع البلاء النازل ويدفع البلاء
الذى فى صدد النزول فداموا عباد الله الدعاء فلا تنكروا فان البلاء ينزل فيلقاه
الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة كما جاء فى الحديث ان الدعاء والبلاء ليلتقيان
بين السماء والارض فيعتلجان الى يوم القيمة وقد روى عن سلمان الفارسى انه عم
قال لا يرد القضاء الا الدعاء فان القضاء وان كان مما لا زوال له لكن من جملة القضاء
ورود البلاء بالدعاء فكل بلاء قدر ان يندفع بالدعاء يكون الدعاء سببا لرد ذلك
البلاء كالترس الذى يكون سببا لرد السهم فكما ان الترس يدفع السهم كذلك
الدعاء يدفع البلاء وقد روى عن ابن مسعود انه عم قال سلوا الله من فضله فان الله

يحب ان يسال يعني ان الله تعالى كريم قادر على قضاء الحوائج يحب ان يطلب منه قضاء حوائج
فاطلبوا منه قضاء حوائجكم ايها المؤمنون ومنه في حديث اخر رواه ابو هريرة انه عم قال
من لم يسأل الله تعالى يغضب عليه لان من لم يطلب منه تعالى حاجة يكون في صورة الاستغناء
عنه تعالى ولا يجوز للعبد ان لا يعرض حاجة على الله تعالى بل ينبغي له ان يعرض جميع حوائجه
على الله تعالى ليكون هذا اظهارا لعبوديته وفقره وعجزه واحتياجه الى الله تعالى في قضاء
جميع حوائجه فان احب العباد الى الله تعالى من يسأله وابغض العباد اليه من يستغني عنه
واحب العباد الى الناس من يستغني عنهم ولا يسألهم شيئا وابغض العباد اليهم من
يسألهم وقد روي عن ابي هريرة انه عم قال ليس شيء اكرم على الله تعالى من الدعاء
يعني ان اكرم العبادات على الله تعالى الدعاء بل جاء في حديث اخر انه عم قال الدعاء
هو العبادة ثم قرأ قوله تعالى ادعوني استجب لكم فانه عم لما حكم في هذا الحديث
بان الدعاء هو العبادة استدل عليه بالاية لان في الاية امر بالدعاء وامتثال
الامر عبادة تحصل للداعي في مقابلتها ثواب وان لم يحصل مراده لكن ظاهر عبارته
عليه السلام يدل على ان لا عبادة الا الدعاء وليس كذلك بل معنى الحديث
ان الدعاء معظم العبادة لان في الدعاء اظهار العجز والاعتراف بالفقر والاقبال
على الله تعالى والرجاء منه والاعراض عما سواه وهذه الاشياء عين العبادة ويقرب
من هذا المعنى ما روي عن انس انه عم قال الدعاء مخ العبادة فان مخ الشيء
خالصه وروي عن ابي هريرة انه عم قال من سره ان يستجيب الله له دعاءه عند
الشدائد فليكثر الدعاء عند الرخاء فعلى هذا ينبغي للعبد ان يواظب على الدعاء
ويكثره في حالة النعمة والرخاء لينال النجاح في حال الضيق والبلاء فان من يداوم

على الدعاء

على الدعا في الرجا يصر من ضرب الله تعالى من عبادة العظماء ان ينصر واعظمهم محمد صلى الله عليه وسلم

ثم انه اذا دعى ينبغي له ان يكون موقنا بالاجابة لانه تعالى وعد بالاجابة وقال

ادعوني استجب لكم وروى عن ابي هريرة انه عم قال ادعوا الله وانتم موقنون

بالاجابة فان الداعي اذا لم يكن موقنا بالاجابة لا يكون متحققا في الرجاء فلا رجاء

صادقا ولا دعاء خالصا لان الرجاء هو الباعث على الطلب فاذا لم يتحقق

الرجاء لا يتحقق الطلب فان قيل كيف يمكن للداعي ان يكون موقنا باجابة

دعائه مع وقوع التخلف في الاجابة حيث يرى ان بعض الدعاء يستجاب وبعضه

لا يستجاب فالجواب ان الداعي لا يكون محروما عن الاجابة البتة فان الاجابة

المطلقة حاصلة له حينما ورد الوعد الصدق لكن امرها الى الله تعالى ان يجعلها

ما يشاء في اي وقت شاء فان ما ساله الداعي ان كان حصوله مقدرا في الحال

تحصل في الحال وان كان حصوله مقدرا في وقت اخر يحصل في ذلك الوقت

وان لم يكن حصوله مقدرا يدفع عنه في الدنيا من البلاء مثل ما ساله عوضا عما سال

او تحصل له في الاخرة من الثواب عوض ما سال لان الدعاء عبادة والعبادة

لا يكون فاعلها محروما من الثواب وقد روي عن يزيد الرقاشي انه قال اذا كان

يوم القيمة عرض الله تعالى للعبد دعوات دعاها في الدنيا ولم يستجب له فيقول عبدي

دعوتني يوم كذا وكذا فاسكت وعليك ودعاك فخذ مكان

دعائك ما اوخرت لك من الثواب فلا يزال العبد يعطي من الثواب

حتى يتمنى ليته تعالى لم يقض له حاجة تطلب فاذا كان كذلك يلزم للداعي ان يكون

موقنا في اجابة ما دعاه او بعوضه اما في الدنيا او في الاخرة لما روي انه عم قال

ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله تعالى بها احدى ثلث
اما ان يعجل له دعوته واما ان يؤخرها في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها
معنى لفظ آخر اما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعاه وفي حديث آخر انه عم قال
ما من مسلم يدعو بدعاء الا اعطاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع
باثم او قطيعة رحم فالدعاء بالاثم مثل ان يقول اللهم ارزقني شرب الخمر او قتل
انسان او وطي غلام او غير ذلك مما يحرم عليه فعله والدعاء بقطيعة الرحم مثل ان
يقول اللهم فرق بيني وبين ابي او امي او اخي او غير ذلك فان الدعاء بهذين الوجهين
لا يقبل ثم انه اذا اراد ان يدعو ينبغي له ان يتوب اولا عن الخطايا والاثام
ويرد المظالم وحقوق الانام ثم يتوضا ويستقبل القبلة ويجثو على ركبته ثم
يرفع يديه ويدعو بالخضوع والخشوع ويسال الله دعاءه ثلثا لما روي عن ابن مسعود
انه عم كان اذا دعا دعا ثلثا واذا سال سال ثلثا ويختار في الدعاء الجوامع والمراد
بالجوامع ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا او جمع فيه خير الدنيا والآخرة كما في قوله تعالى
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويجتنب الاعتداء
فيه وهو التجاوز عن الحد المشروع فالأولى ان لا يتجاوز الدعوات المأثورة
كيلا يعتدي في دعائه فيسأل ما لا يليق به اذ ليس كل احد يحسن الدعاء وقيل ان العلماء
كانوا لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ويشهد لهذا آخر سورة البقرة فان الله تعالى
لم يخبر في موضع من ادعية عباده اكثر من ذلك حيث بين فيه انهم قالوا ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت

بليق

مولانا

مولانا فانصرنا على القوم الكافرين يسرها الله تعالى علامة موافقا برضائه بلطفه

في بيان سنونة الصلوة عند ظهور الآية المخوفة والاشتغال بالامور

بالامور الموافقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ابن عباس المراد بالاية العلامة التي يخوف الله تعالى بها عباده
والمراد بالسجود الصلوة كانه عم قال يا ايها الناس اذا رايتم علامة من العلامات التي
يخوف الله تعالى بها عباده فتوجهوا الى الصلوة فعلى هذا ظهر علامة من العلامات
المخوفة كالكسوف والخسوف والزلازل والصواعق والامطار الدائمة والرياح
الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض والخوف
من العدو ونحو ذلك من الاهوال والافزاع ينبغي للناس ان يتوجهوا الى الصلوة ويعلمون
وان [illegible] كل ذلك من الآية المخوفة التي يخوف الله تعالى بها عباده كما قال
الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وقد روي انه عم قال اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع
فافزعوا الى الصلوة فانه عليه الصلوة والسلام كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة وعند
ظهور شيء من علامات العقوبات كان يامر بالصلوة والدعاء والاستغفار ويشتغل بها
حتى يكشف ذلك عن الناس لانه تعالى قد يرسل علامة من علامات العذاب اذا ظهرت فالمشروع
الاشتغال بالتوبة والاستغفار وبما يرجى ان يرفع به العذاب المخوف من اعمال البر
والتقوى فان كل ذلك من اعظم ما يستدفع به البلاء واما الاشتغال بالمعاصي والملاهي
فلا يمنع زوال البلاء بل يقوي وقوعه كما يدل عليه قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت
ايديكم وقد روي ان بعض الصالحين قد شكى الى الله عن بلاء وقع فيه الناس فقال يا الذي ما انتم
فيه من البلاء الا بشؤم المعاصي فالعاصي مشؤوم على نفسه وعلى غيره اذ لا يؤمن من ان ينزل عليه العذاب
فيعم الناس خصوصا من لم ينكر عمله لان النهي عن المنكر واجب فاذا ترك الناس يكون جميعهم

المستحقين للعذاب كما روي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم يقدرون على ان يغيروا عليه ولا
يغيروا الا اصابهم منه بعقاب قبل ان يموتوا وفي حديث اخر انه عم قال ان الله لا
يعذب العامة بذنوب الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا
ينكرونه فاذا فعلوا ذلك العذاب عذب الله العامة والخاصة فان المنكر اذا ظهر
بين الناس يجب على كل من يراه ان يغيروه فان لم يغيروا فكل هم عاص بعضهم بفعله
وبعضهم برضائه وقد جعل الله تعالى حكم الراضي بمنزلة العاصي ولهذا قال الله تعالى
اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير
هذه الاية قد امر الله المومنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم العذاب فان قيل
العاقر ان عاقر الناقة كان واحدا من قوم صالح النبي عم كما اخبر الله تعالى حيث قال
فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر قلت بقية ثمانية كانوا تسعة كما بينه الله حيث قال
وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون فانزل الله تعالى العذاب
على قوم صالح النبي عم واهلكهم وشمل الاصاغر اليتامى من العذاب كما شمل الاكابر حين
لم ينهوا عاقر الناقة عن عقرها وكذلك ساير الامم المهلكة شمل العذاب صغارهم
وكبارهم ونسائهم وطفولاتهم ولهذا كان الله تعالى يامر الانبياء عليهم السلام ان يخرجوا
مع المومنين من بين قومهم قبل نزول العذاب مع كون القدرة حالة لاكابرهم
وان تعدوا في اياكنتم لكن لا تبديل لسنة الله تعالى وقد كان من قاعدة العذاب انه اذا
نزل بقوم يعم المستحق وغيرهم ثم يبعثون على نياتهم كما جاء في الصحيحين عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب
من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم وروي عن مالك بن دينار رحمه الله انه

قرا هذه

هذه الاية وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون فقال فكم
اليوم في كل محلة وكل جماعة من يفسد في الارض ولا يصلح مع انه تعالى يقول فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقد روي عن ام سلمة
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ظهرت
المعاصي في امتي عمهم الله بعذاب من عنده فقلت يا رسول الله اما فيهم اناس صالحون
قال بلى قلت كيف يصنع اولئك قال يصيبهم ما اصاب الناس ثم يصيرون
الى مغفرة الله ورضوانه فالظاهر من هذا الحديث ان المومنين اذا انكروا بقدر
الاستطاعة ولم يتغير المنكر يعم العقاب في الدنيا دون الاخرة ويدل عليه ايضا
ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قال قالت قلت يا رسول الله ان الله تعالى
اذا انزل سطوته باهل الارض وفيهم صالحون افيهلكون بهلاكهم فقال يا عائشة
ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم صالحون فيصابون معهم ثم يبعثون على نياتهم
والمراد لا يسمى صالحا الا صالحا اذا انكر بمقدار وسعه واما من داهن ولم ينكر
مع الاستطاعة فانه يصير من الفاسقين لا من الصالحين وقد ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمداهن في حدود الله تعالى والواقع فيها مثل قوم استهموا
سفينة فصار بعضهم في اسفلها وبعضهم في اعلاها وكان الذي في اسفلها يمر بالماء
على الذين اعلاها فتاذوا به فاخذ فاسا فجعل ينقر السفينة فاتوه فقالوا
ما لك فقال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا انفسهم
وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم فانه عليه الصلوة والسلام قد ادرج في تمثيله هذا
كثيرا من الفوائد منها ان الدين كالسفينة كما تكون سبب النجاة في الدنيا كذلك

كذلك الدين يكون سبب النجاة في الآخرة وفيها ان سكوت اهل السفينة عمن
يريد ان ينقرها كما يكون سبب هلاكهم في الدنيا كذلك سكوت المسلمين عن العاصي
وعدم الانكار عليه يكون سبب هلاكهم في الدنيا والآخرة ومنها ان قول الناقر
انما انقر فيما يختص بي كما لا ينجي من كان في السفينة منها الهلاك كذلك لا ينجي المؤمنين
من الاثم والعقوبة قول الكافر انما اجنبي على ديني لا على دينكم عليكم انفسكم
ما تريدون مني لي عملي ولكم عملكم كل شاة تعلق بعرقوبها ونحو هذه الكلمات التي
تجري على السنة العوام الذين لا يعلمون ان شؤم فعله وسوء عاقبة فساده
يشمل الجميع ومنها ان قيام اهل السفينة ومنع من يريد خرقها كما يكون سببا لنجاة
جميع اهل السفينة من الغرق كذلك من قام من اهل الاسلام ومنع المنكر يكون
سببا لنجاة جميع المسلمين من الاثم والعقوبة ومنها ان خرق السفينة كما لا يقوم
عليه الا من هو الاحمق يستحسن ما هو قبيح في الحقيقة ولا يعلم هلاكه كذلك لا يقدم
على المعصية الا من يستحسنها ولا يعلم ما فيها من عظيم الاثم واليم العقاب
اذا علم يقينا انه بمعصيته يفعل في دينه من الضرر ما يفعله خارق السفينة لما اقدم
عليها ابدا ومنها ان واحدا من اهل السفينة اذا انكر على الذي يريد خرقها واعترض
عليه واحد منهم فان ذلك المعترض كانه ذهب الى الحمق وقلة العقل وعدم العلم
بعاقبة هذا الفعل من حيث كون المانع من الخرق ساعيا في نجاة المعترض وغيره
من الهلاك كذلك من يعترض على من يغير المنكر لا يعترض عليه الا من عظيم
حمقه وقلة عقله وعدم علمه بعاقبة المعاصي وشؤمها لان من يغير المنكر يكون
قائما باسقاط الفرض المتوجه على المعترض وغيره وساعيا في نجاتهم من الاثم و[illegible]
من العقوبة

من العقوبة ومنها ان اهل السفينة اذا اسكتوا عمن يريد خرقها ولم يمنعوه فانهم
كما يكونون سواء في الهلاك ومعه ولا يميز الخارق وغيره ولا الصالح من الطالح كذلك
اهل الاسلام اذا اسكتوا عن تغيير المنكر يعمهم العذاب ولا يميز من مرتكب الاثم وغيره
ولا بين الصالح منهم وغيره ولذلك قال النبي عم ولا تزال لا اله الا الله من قائلها
وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير فانه عليه الصلوة والسلام اخبر
في هذا الحديث ان ترك الانكار او التغيير يكون استخفافا بحقها بحق كلمة التوحيد
فلا يرد العذاب عن الناطقين بها لكن ينبغي ان يعلم ان الفعل الذي يجب انكاره
شرطه ان يكون منكرا سواء كان من الصغائر او من الكبائر لان وجوب الانكار لا يختص
بالكبائر بل يعم الصغائر ايضا ولا يشترط في كونه منكرا ان يكون معصية فان من راى
صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه من الشرب وكذا لو راى واحدا
منهما يفعل شيئا من المنكرات يجب عليه ان يمنعه وليس هذا المنع لكون فعلهما معصية
اذ لا يسلم فعلهما معصية بل لكونه منكرا او حالا ينبغي ان يعلم ايضا ان تغيير المنكر لا يختص
بالحكام ولا يتوقف على اذنهم بل يجب على كل احد بحسب استطاعته وان لم يكن ماذونا
من جهته سواء كان رجلا او امراة او امرا او عبدا كما عليه الاجماع لما روي عن
ابي سعيد الخدري انه عليه السلام قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده
وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فقوله
عم فليغيره امر ايجاب بالاجماع وقوله من راى منكم عام يشمل الوجوب جميع
الامة لكن قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف

وتبيوده عن المنكر يدل على انه فيض كفاية اهم من فرض العين والاشتغال به
افضل من الاشتغال بفرض العين لان من ترك فرض العين يختص هو بالاثم ومن
يفعله يختص هو باسقاط الفرض عن نفسه واما فرض الكفاية فلو ترك باثم الجميع ولو
فعل يسقط الاثم عن الجميع نفقا عليه ساع في صيانة جميع الامة عن الاثم ولا شك
ان من قام مقام جميع نفقا حكمه المسلمون في اقامته مهم من مهمات الدين يكون افضل
ولذلك قال النبي عم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة كتابه ورسوله
انما كان كذلك لان الانبياء ما بعثوا الا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك
او طفقتهم التي ها جاروا بها ممن يتبعهم فيها وامر والنهي يكون نائبا عنهم في
هذا الامر العظيم وفي منزلة منزلتهم في هذا الخطب الجسيم سواء كان حاكما او ما دون
من جهته او غيره ما دون نعم من كان من جهته يتعين عليه ذلك ويكون له
من اقامة الحدود والتعزير ما ليس لغيره من المسلمين عليه واذا على فعل
كل مسلم ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر بمقدار طاقته ثم ان كان الوالي
راضيا به فيها وان لم راضيا بل كان ساخطا فحفظه منكرا يجب الانكار عليه لان العلماء
وقد فهموا من العمومات الواردة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دخول
الامراء والسلاطين تحت تلك العمومات فكيف يحتاج الى اذنهم في انكار
عليهم وقد كان من عادات السلف الانكار على الامراء والسلاطين كما روي
ان المامون بن هارون الرشيد بلغه ان رجلا يمشي في الناس ويامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مامورا بذلك من عنده فامر ان يدخل
عليه فلما قام بين يديه قال له بلغني انك رايت نفسك اهلا للامر بالمعروف

والنهي

والنهي عن المنكر وذلك انما وظيفتهم التي جاؤوا بها فمن تبعهم فيها وامر ونهى يكون
نائبا عنهم في هذا الامر العظيم وتلي منزلته منزلتهم في هذا الخطب الجسيم سواء كان حاكما
او ماذونا من جهته او غيرها ذون نعم من كان حاكما او ماذونا من جهته يتعين عليه
ذلك ويكون له من اقامة الحدود والتعزير ما ليس لغيره من المسلمين واذا
تولى فعلى كل مسلم ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر بمقدار طاعته ثم ان كان الوالي
راضيا به فيها والا لم راضيا بل كان ساخطا فخطر منكرا يجب الانكار عليه لان العلماء
وقد فهموا من العمومات الواردة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
دخول الامراء والسلاطين تحت تلك العمومات فكيف يحتاج الى اذنهم في الانكار
عليهم وقد كان من عادات السلف الانكار على الامراء والسلاطين كما ورد
ان المامون بن هارون الرشيد بلغه ان رجلا يمشي في الناس ويامرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ولم يكن مامورا بذلك من عنده فامر ان يدخل عليه فلما قام بين
يديه قال له بلغني انك رايت نفسك اهلا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
كان المامون جالسا على كرسيه ينظر في كتاب فغفل فوقع منه الكتاب وصار تحت
قدمه من حيث لا يشعر فقال له الرجل ارفع قدمك عن اسماء الله تعالى ثم قل ما شئت
ولم يفهم المامون مراده فقال ماذا تقول حتى اعاده ثلثا ولم يفهم فقال بل تترفع ام
تاذن لي حتى ارفع فقال اذنت فلما توجه الرجل الى الرفع نظر المامون فراى
الكتاب تحت قدمه واخذه وقبله ثم عاد وقال لم تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر
وقد جعل الله ذلك الينا ونحن من الذين قال الله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقال الرجل صدقت

يا امير المومنين انت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير انا اعوانك
واوليائك فيه لا ينكر ذلك الا من لا يعرف كتاب الله تعالى وسنة رسوله اما الكتاب
فقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام المومنون كالبنيان يشد بعضه
بعضا وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان انتصرت لهما شكرت لمن اعانك
بحرمتهما وان لم تنتصر لهما لزمك فيهما فان الى الله امرك وبيده عزك فسر شطران لا يقع
امر من الحسن عملا فقل الان ما شئت فتعجب المامون من كلامه وسيرته وقال
مثلك يليق ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فامض على ما كنت عليه فاستمر
الرجل على ذلك وقد جرى كثير من ذلك الجماعة من المسلمين السلف وقالوا
ليس من مقتضى رحمة اهل المعاصي ترك الانكار عليهم وعدم التعرض لهم بل من كمال
الرحمة لهم الانكار عليهم وردهم الى النهج القويم والصراط المستقيم فان المومن اذا سمع
بالاسير من اسارى المسلمين في ارض العدو يرحمه ويبذل ماله او نفسه في تخليصه
فكيف لا يجتهد في تخليص اخيه المسلم وانقاذه اذا اراه اسير نفسه وشيطانه وهما
اعدى عدوه فان اعرض عنه وترك اسيرا لهما فذلك من جهله فان المومن بانقاذ
اسير من يد عدوه الاصغر يكون ثوابه ما ذكر الله تعالى في كتابه بقوله ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا فما ظنك بمن انقذ اسير المعاصي من يد عدوه الاكبر وقد اقام العلماء
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مقام الجهاد لان منع المسلمين من المعاصي التي
تفضي الى دخول النار افضل من قتال الكفار فكما لا يجوز في الجهاد ان يفر واحد
من الاثنين كذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من راى رجلين على منكر

لا يجوز له

لا يجوز له أن يتركهما على منكر بل يجب عليه أن يأمر وينهى وإن كانوا أكثر وخاف على
نفسه فهو في سعة من تركهما لكن الإنكار أولى وأفضل إذ قد قيل من قدر على إنكار المعاصي
مع الخوف على نفسه كان إنكارها مندوبا إليه ومحثوثا عليه لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز
الدين مأمور بها كما في قتل الكفار والبغاة وقد روي أن رجلا سأل النبي عليه السلام أي
الجهاد أفضل فقال كلمة حق عند سلطان جائر فإنه عليه السلام جعل كلمة حق عند سلطان
جائر أفضل الجهاد ولأن قائلها يجود بنفسه لإعلاء كلمة الحق ونصرة الدين مع كف
يده عنه بخلاف من يلاقي عدوه في القتال فإنه يبسط يده إليه ويرجو أن يقتله و
يقتله أن يكون ببذل نفسه مع رجاء سلامتها لكن ببذلها مع يأسه من سلامتها لكن
ببذلها مع يأسه من سلامتها لكن ينبغي أن يراعي فيه التدريج فيبدأ في الإنكار أولا بالأسهل
والأرفق فالأرفق فإنه يبدأ أولا بالوعظ والنصيحة والتخويف بالله تعالى وينظر إلى العاصي
بنظر الرحمة ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه لكون المسلمين كنفس واحدة
فإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فهو على شفير جهنم فإياك أن تدفعه فتردي به في
قعر جهنم أو تنعطف بك فيقع معه فيها وذلك لأن أمره بالغلظة والعنف
أول مرة فلعله يتعدى عليك بالأذى باليد واللسان فتكون قد رددته إلى الشر
وتهلك بعد إهلاك نفسك وأما إذا لم يرجع بالوعظ بالنصيحة وعلم فيه الإصرار على المعصية لا بد
أن يغلظ له الكلام ويسبه من غير فحش مثل أن يقول يا فاسق يا جاهل يا أحمق يا ظالم
لنفسه يا من لا يخاف الله تعالى ونحو هذا الكلام ويراعي فيه الصدق فإن مثل هذا الكلام صدق
في الحقيقة إذ كل من يرتكب المنكر فاسق جاهل أحمق لأن الأحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله تعالى كما ورد في الحديث ويحذر من استرسال العنف في خروج الكلام إلى

ما لا يجوز مما هو كذب صريح وفحش قبيح ومن لم يتمكن من ازالة المنكر الا بضرب منكره
فليضربه بيده ورجله ونحو ذلك فاذا اندفع المنكر يجب ان يكف وليحذر مما يفعله كثير
من الناس من الاستمرار في الضرب بعد زوال المنكر فان ذلك ليس الا للحاكم ومن لم
يستطع ان يغير المنكر بيده ولا بلسانه يكره له تحرجا ان يذكر ساد اخيه المسلم
لاحد سوى اهل القوة يقدر على منعه لانه اذا لم يطع الله تعالى ازالة المنكر فلا يعصيه
بعينه المسلم

المجلس الرابع والاربعون في بيان صلوة الكسوف والخسوف في ظهور

الامور المخوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من اية
الله تعالى لا يخسفان بموت احد ولا لحيوة فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله تعالى هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه عبد الله بن عباس وسبب وروده على ما جاء في حديث
آخر رواه ابو مسعود الانصاري ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله تعالى
الناس انكسفت لموته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من
آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم شيئا من هذه الافزاع
فافزعوا الى الصلوة فانه عم قد امر في هذا الحديث بالصلوة عند ظهور شيء من هذه
ان المراد من الامر بذكر الله تعالى في الحديث السابق الامر بالصلوة فانه عم قد صلاها
بالجماعة وكان القياس ان يكون صلوة الخسوف واجبة كما ذهب بعض العلماء واختاره
صاحب الاسرار لكون الامر للوجوب لكن الجمهور قالوا انها سنة لانها ليست من شعائر
الاسلام وانما توجد بعروض الكسوف الا انه عم لما صلاها بالجماعة كانت سنة
مشروعة بالجماعة من غير كراهة وحملوا الامر على الندب فعلى هذا ينبغي الامام الجمعة اذا انكسف
الشمس ان يصلي بالناس في الجامع او في المصلى ركعتين بكل ركعة بركوع واحد كهيئة النافلة

بلا اذان ولا اقامة ولا خطبة ويقرء فيهما ما شاء من القران ويخفي القراءة عند ابي
حنيفة وعندهما يجهر والافضل تطويل القراءة فيهما لان فيه متابعة النبي عم اذ قد
ثبت ان قيامه عم كان في الركعة الاولى بقدر قراءة سورة البقرة وفي الثانية بقدر
سورة ال عمران ويجوز تخفيفهما لان السنة استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء لما
روي عن المغيرة بن شعبة انه عم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوة فاذا رايتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي الشمس وهذا الحديث
يفيد استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فان خفف احديهما طول الاخر وبعد الصلوة يدعوا
حتى تنجلي الشمس لان السنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة ثم هو في الدعاء مخير ان شاء دعا
جالسا مستقبل القبلة وان شاء دعا قائما مستقبلا الناس بوجهه مستقبل القبلة
والناس قاعدون مستقبلوا القبلة على كل حال وان لم يوجد امام الجمعة يصلي الناس
فرادى ان شاء ركعتين وان شاء اربعا لان هذه الصلوة تطوع والاصل في
التطوعات ذلك وكذلك في خسوف القمر يصلي الناس فرادى فليس فيه جماعة لتعذر
الاجتماع بالليل وربما يكون سببا للفتنة بل يصلي كل واحد بنفسه وكذلك في انتشار
الكواكب والضوء الهائل بالليل والظلمة الهائلة بالنهار والرياح الشديدة والامطار
الدائمة والصواعق والزلازل وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك
من الافزاع والاهوال يصلي كل واحد بنفسه لعموم قوله عليه السلام فاذا رايتم شيئا من هذه
الافزاع فافزعوا الى الصلوة فان كل ذلك من الايات المخوفة التي يخوف الله تعالى
بها عباده كما قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وجاء في الحديث انه عم قال هذه
الايات التي يرسل الله تعالى بها لا تكون لموت احد ولا لحيوة ولكن يخوف بها عباده

فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وفي حديث
اخر انه عم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا
لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا فان كل خير في مثل هذه
الاهوال والافزاع مامور به لكون الخيرات دافعة للبليات وروي عن ابن عمر انه عم كان
اذا سمع صوت الرعد والصواعق يقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك وروي عن عائشة انه عم قال كان اذا ابصر سحابا ترك عمله واستقبله
وقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله تعالى حمد الله تعالى وان نظر قال
اللهم سقيا نافعا وروي عن عائشة ايضا انه عم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني
اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به وروي عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح
عند النبي عم فقال له النبي عم لا تلعن الريح فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس باهل
رجعت اللعنة عليه وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال الريح من روح الله
تاتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها وعوذوا به من شرها يعني ان الريح
من الاشياء التي تجيئ من عند الله تعالى كالمطر والبرودة والحرارة وغير ذلك تجيئ
تارة للرحمة وتارة للعذاب فاذا كان مجيئها بامر الله تعالى فلا يجوز سبها الحصول مقابل
سبيل العباد فيما يخولهم امنا الالتجاء الى الله تعالى والاعتصام بحبله والاستعاذة به من
شرها ومن شر ما فيها كما روي عن ابي بن كعب انه عم قال لا تسبوا الريح فاذا رايتم
ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به و
نعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به وكذا من نزل منزلا يستعيذ
بالله تعالى لما روي انه عليه السلام قال من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات

من شر ما خلق

من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل منه وروي عن ابن عباس انه عليه السلام كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
والارض ورب العرش الكريم وفهم من هذا الحديث ان ذكر الله تعالى واوصافه العظام
سبب لزوال الغم وقد روي انه عليه السلام قال الا اخبركم بشيء اذا نزل بكم كرب
او بلاء فدعا به فرج الله عنه قيل بلى يا رسول الله قال دعاء ذي النون لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
وروي انه عليه السلام قال ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء الا استجيب له يسر الله تعالى دعوة
مستجابة بلطفه وكرمه

المجلس الخامس والاربعون في بيان سنية صلوة الاستسقاء

عند امساك المطر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة
ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة
ومعناه ان القحط الشديد ليس بان لا ينزل عليكم المطر بل القحط ان ينزل عليكم المطر ولكن
لا ينبت ولكن يهلك ولا يدخل في ايديكم شيء فان وقوع الشدة بعد توقع السعة
وحصول اسبابها اقطع مما كان الياس حاصلا من اول الامر وليس هذا نهيا عن الا
ستمطار والاستسقاء بل هو نهي عن اعتقاد حصول الرزق بالمطر وعدم
حصوله بعدم المطر فاللازم على العبد ان يسلم نفسه لمولاه ويعتقد ان الخير في جميع
ما يجيء اليه من مولاه وان كان مخالفا لمراده وهواه فعلى هذا ينبغي للعبد ان يستمطر
ويستسقي ويعلم ان الرزق من الله تعالى فان الاستمطار والاستسقاء سنة
لورود الاخبار والآثار الكثيرة فيه فيستحب للحاكم ان يأمر الناس اولا بصيام ثلاثة
ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع الى الصحراء فقيل ينبغي لهم ان يخرجوا ثلاثة ايام متواليات

لانها مدت ضربت لارباب الاعذار ولم ينقل اكثر من ذلك يخرجون مشاة في ثياب
البذلة التي تلبس في كل يوم لا بثياب الزينة كالعيد بل يخرجون متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم الى
المصلى فان كل خير في مثل هذه الاوقات مامور به لكون الخيرات دافعة للعقوبات
ويردون المظالم ويجددون التوبة فان ذلك هو السبب القريب في الاجابة
اذ روي عن كعب الاحبار انه قال اصاب الناس قحط شديد على عهد موسى النبي عم فخرج
موسى ببني اسرائيل الى الاستسقاء ثلثة ايام فلم يسقوا فاوحى الله تعالى الى موسى النبي عم
اني لا استجيب لكم وفيكم نمام فقال موسى النبي عم يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا
فاوحى الله تعالى يا موسى اني انهاكم عن النميمة فاكون نماما فقال موسى النبي عم
لبني اسرائيل توبوا باجمعكم من النميمة فتابوا فارسل الله تعالى عليهم الغيث
وروي عن سفيان الثوري انه قال بلغني بني اسرائيل قحطوا سبع سنين حتى
اكل الجيف والاطفال وكانوا يخرجون الى الجبال ويتضرعون الى الله تعالى فاوحى الله تعالى
الى انبيائهم اني لا اجيب لكم داعيا ولا ارحمكم باكيا حتى تردوا المظالم الى اهلها
ففعلوا فمطروا وروي ان عيسى النبي عم خرج مع قومه يستسقي فلما اصحروا قال
لهم عيسى النبي عم من اصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه الا رجل
واحد فقال له عيسى النبي عم اما لك ذنب فقال والله لا علم لي من ذنب غير اني كنت
ذات يوم اصلي فمرت بي امرأة فنظرت اليها بعيني هذه فلما جاوزت ادخلت
اصبعي في عيني فانتزعتها فاتبعت المرأة بها فقال له عيسى النبي فادع حتى اؤمن
على دعائك فدعا فتجللت السماء سحابا فسقوا وروي عن العطاء السلمي انه قال منعنا

الغيث

الغيث فخرجنا نستسقي فاذا الخلق يعدون يحبون في المقابر فنظر الي فقال يا عطا
هذا يوم النشور او بعثت من القبور فقلت لا لكن منعنا الغيث فخرجنا نستسقي
فقال يا عطا بقلوب سماوية او بقلوب ارضية فقلت بل بقلوب سماوية فقال
هيهات يا عطا رغل بتمهرحين لايبهرجوا فان الناقد بصير ثم نظر الى السماء فقال
الهي وسيدي لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن بالمكنون من اسمائك
وما وارت الحجب من الالاء اسقنا ماء غدقا تحيي به البلاد وتروي به العباد يا من
هو على كل شيء قدير قال العطاء فما استتم الكلام حتى ارعدت السماء وابرقت
وجاءت بمطر كافواه القرب وروي عن ابن المبارك انه قال قدمت المدينة
في عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم اذ اقبل غلام اسود عليه
قطعتا خيش قد اتزر باحديهما والقى الاخر على عاتقه فجلس الى جنبي فسمعته يقول الهي
وخلقت الوجوه عند كثرة الذنوب ومساوي الاعمال وقد احتبس عنا غيث السماء
لتودب بذلك عبادك فاسئلك يا حليما ذا اناة يا من لا يعرف له عباده عنه الا
جميل ان تسقيهم الساعة فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكتست السماء بالغمام
واقبل المطر من كل مكان فعلى هذا ينبغي للحاكم ان يستسقي بصلحاء الناس
وضعفائهم وفقرائهم لاجل الدواب الهائمة والانعام السائمة والاطفال المعجلة
روي انه عم قال لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد ركع لصب عليكم
العذاب صبا ويقول في دعائه كما قال النبي عم اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستقبل القبلة بالدعاء قائما
والناس قاعدون مستقبلين القبلة لما روي انه عم استقبل القبلة ودعا فاذا دعا

يوقن بالاجابة وقصد رجاءه لما روي انه عم قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
وقد قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال في رواية واذا سألك عبادي عني فاني
قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ويجتهد في الدعاء سرا ويقول
اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما فرطنا واجابتك
في سقيانا وسعة رزقنا ويستحب للناس اذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح
ان يستسقوا ويقول اللهم انا نستسقي ونستشفع اليك بعبدك فلانا
او روي في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب كانا اذا قحطوا يستسقي
بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك محمد عليه السلام
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا محمد عليه السلام فاسقنا فيسقون
وليس في الاستسقاء عند ابي حنيفة صلوة مسنونة بالجماعة فان صلى الناس
وحدانا جاز وانما الاستسقاء عنده دعاء واستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم انهارا فهذه الاية وان كانت حكاية لما قال نوح
عليه السلام لقومه لكن يصح الاستدلال بها لان شريعة من قبلنا
شريعة لنا اذا قصها الله تعالى في كتابه ولم ينكرها ولم يرد فيها النسخ كما
في هذه الاية فانه تعالى بين فيها ان الاستغفار سبب لارسال السماء وهو
المطر اذ روي ان نوح النبي عم كذبه قومه بعد تكريره الدعوة دهرا طويلا
فحبس الله تعالى عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة

فوعدهم

فوعدهم نوح النبي عليه السلام انهم استغفروا من ذنوبهم يرزقهم الله تعالى الخصب
ويرفع عنهم ما فيه فعلم منه ان المسنون في الاستسقاء الدعاء والاستغفار
وروى عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال يا رسول الله هلكت المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله تعالى
ان يسقينا فرفع رسول الله عم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا غدقا
مغدقا عاجلا غير اجل قال الراوي فما كان في السماء قزعة فارتفع السحاب
من ههنا وههنا حتى صار كانها ثم فمطرت سبعا من الجمعة الى الجمعة ودخل
ذلك الرجل المسجد في الجمعة القابلة ورسول الله عليه السلام يخطب والسماء
تسكب فقال يا رسول الله تهدم البنيان وانقطعت السبيل فادع الله تعالى
ان يمسكه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لملالة بني ادم ثم رفع يديه فقال
اللهم حوالينا لا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال الراوي فما كان في السماء جعفر فانجابت السحاب عن المدينة حتى
صارت حولها كالاكليل قال الراوي لم يذكر في هذا الخبر غير الدعاء فعلم منه
ان الصلوة في الاستسقاء غير مسنونة وقد ثبت ان عمر استسقى لم يصل
ولو كانت الصلوة سنة لما تركها لانه كان اشد الناس اتباعا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ركعتين كصلوة العيد فذلك انما يدل على
الجواز وليس الكلام بل الكلام في كونها سنة وسنة لا يثبت بمثله بل انما
تثبت بالمواظبة ولم يوجد المواظبة وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين
كصلوة العيد بلا اذان ولا اقامة مع التكبيرات الزوايد والجهر بالقراءة

٣٦

ثم يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة ويكون الاستغفار معظم الخطبتين فاذا فرغ من الخطبة يستقبل القبلة ويحول رداءه في هذه الحالة يقول لا تحول الحال فيجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين ثم يدعوا ويقول في دعاء اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميت اللهم انك امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا اللهم لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن برحمتك انشالة ونعمتك الحاملة اسقنا ماء غدقا تحيي به البلاد وتروي به العباد انك على كل شيء قدير ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار المجلس السادس والاربعون في بيان وجوب تعلم الفرايض والقرآن وتجويده ولحن الجلي والخفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض والقرآن فاني مقبوض هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة وفيه تحريض للامة على تعلم النوعين من العلم لانها لا يتلقفان الا منه عليه السلام فانه عرم اذا قبض لا يحصل منها الشيء بعده الا ما تعلموا منه وبها الفرايض والقرآن اما الفرايض فقد ذهب بعض الشراح الى ان المراد بها علم قسمة المواريث ولا دليل في هذا التخصيص على ما ذكره التورشتي بل الصحيح ان المراد بها الفرايض التي فرضها الله تعالى على عباده واما القرآن على ما ذكر في الاصول فهو ما كان منقولا بالتواتر كالقراءة السبع المعروفة التي اختارها الايمة السبعة من القراء واما ما كان بلا تواتر فانه ليس بل هو من القراءات الشاذة لو نقلت بطريق الشهرة او بطريق الاحاد

فالنقل بالتواتر شرط في كون المنقول قرآنا سواء كان في جوهر اللفظ وفي هيئته والمراد
من جوهر اللفظ ان يختلف خطوط المصاحف في القراءة السبع نحو مالك يوم الدين
وملك يوم الدين والمراد من هيئة اللفظ لا يختلف خطوط المصاحف في القراءة السبع
كالفتح والامالة ونحوها فاذا كان النقل بالتواتر شرطا في كون المنقول قرآنا ظهر ان
الشاذ سواء نقل بطريق الشهرة او بطريق الآحاد يكون له حكم القرآن حتى لا يجوز
قراءته في الصلوة والحاصل ان المشهورين من ائمة القراء السبعة المذكورون
في الشاطبية وهم عاصم وحمزة والكسائي هؤلاء الثلاثة من الكوفة وابن كثير من مكة
ونافع من المدينة وابو عمرو من البصرة وابن عامر من الشام وقد ثبت شيوخ ثلثة
آخرون وهم يعقوب بن اسحاق ويزيد بن القعقاع وخلف بن هشام والصحيح
ان احكام القرآن من جواز الصلوة وغيره جارية في هذه الثلثة ايضا كالسبعة
واما ما وراءها من القراءات الشاذة مشهورا كان او غير مشهور فلا خلاف في عدم جواز
قراءته في الصلوة وانما الخلاف في افسادها قال الاصفهاني ما لم يتواتر من
القراءة الشاذة فحكمها في الصلوة حكم كلام البشر واذا لم يكن الشاذ في حكم القرآن
ولم يقرأ في الصلوة فما ظنك بالقراءة التي ليست من القراءة المتواترة ولا من
القراءة الشاذة بل هي لحن محض بل يكون له حكم القرآن ولا يجوز قراءته في الصلوة
التي هي فرض على الانسان بعد الايمان واحد اركانها قراءة القرآن الذي انزل بافصح
اللغات فلا بد ان يقرأ بافصح اللغات ولا يتحقق ذلك الا بالتجويد فعلى هذا
يكون العمل بالتجويد فرضا لازما لانه تعالى انزل القرآن بالتجويد حيث قال ورتلناه
ترتيلا والمراد بالترتيل التجويد بدليل ان عليا رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى

ورتلناه ترتيلا فقال الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف وليس المراد بالتجويد
قراءة بتصنع اللسان وتقعير الفم وتوسيع الفك وترديد الصوت اذ هي قراءة تنفر عنها
الطباع ولا يقبلها القلوب والاسماع بل هي قراءة سهلة لطيفة لا تصنع
فيها ولا تعسف ولا تكلف فاذا كانت التجويد فرضا يكون ما ينافيه حراما لان
القران انما كان معجزا بفصاحة لفظه وبلاغة معناه فقراءته بالتجويد قراءة له بالفصاحة
واذا لم تقرأ بالفصاحة يكون لحنا واللحن في لغة العرب يجيء على معان والمراد به
ههنا الخطاء والميل عن الصواب وهو جلي وخفي واما الجلي فهو خطاء يطرأ الالفاظ
ويخل بالمعنى وفي بعض المواضع يفسد الصلوة وهذا اللحن يشترك في معرفته علماء
القراءة وغيرهم اذ هو قد يكون بتغييرات الحركات بالسكنات الاعرابية والبنائية
وقد يكون بنقص حروف وزيادته او ابداله الى حرف اخر واما الخفي فهو خلل يطرأ
الالفاظ لكن لا يخل بالمعنى ولا يفسد الصلوة بل يخل بالفصاحة ويورث
القباحة ولذلك حرم في القران كما في البزازية ان اللحن فيه حرام بلا خلاف
او قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وهذا اللحن يختص بمعرفته علماء القراءة اذ هو
انما يكون بتكرار الراءات وتطنين النونات وتغليظ اللامات وتحويع البعية و
غير ذلك من ترك الادغام وترك الاخفاء في محل الاخفاء وترك الاظهار
في محل الاظهار وترك الاقلاب في محل الاقلاب وترك التفخيم في محل التفخيم وترك
الترقيق في محل الترقيق فان ذلك كله وان لم يخل بالمعنى بل انما يخل باللفظ
لفساد ونقص رونقه وحسنه لكن يخل بالفصاحة ولا قائل من اهل الايمان بعدم
فصاحة القران ولذلك حرمت من هذه التغيرات كلها في الصلوة وغيرها

بيان

بيان ذلك ان القران انما انزل بافصح اللغات التي هي لغة العرب اكثرها او
لغة قريش وهذيل وهوازن وطي وثقيف واليمن وبنو تميم فلا بد ان يراعى
فيه قواعد لغتهم من اخراج الحروف من مخارجها ومحافظة صفاتها من ترقيق
المرقق وتفخيم المفخم ومد الممدود وقصر المقصور وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء
المخفي وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم اذ هو سليقة لهم لا يحسنون غيره فالقاري
اذا لم يراع ذلك يصير كانه قرا القران بغير لغة العرب وهو وان كان قاريا
صورة لكنه ليس بقاري حقيقة بل هو هازئ وعدم قراءته اولى من قراءته لان بهذه
القراءة يصير من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
ولهذا قال الامام ابن الجزري في كتابه المسمى بالنشر لا شك ان الامة كما هم متعبدون
بفهم معاني القران واقامة حدوده كذلك متعبدون بتصحيح الفاظه واقامة
حروفه على الصفة المتلقية من ائمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية الافصحية
العربية التي لا تجوز مخالفتها ولا العدول عنها الى غيره والناس في ذلك بين محسن
مأجور ومسيء آثم او معذور فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح
العربي الفصيح وعدل عنه الى اللفظ الفاسد العجمي القبيح فانه مقصر بلا شك
وآثم بلا ريب واما من كان لا يطاوعه لسانه او لا يجد من يرشده الى الصواب فان الله تعالى
قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن يجب عليه ان يجتهد جهده لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا وقد ذكر في فتاوى قاضيخان ان الرجل اذا كان لا يحسن بعض
الحروف ينبغي له ان يجتهد ولا يعذر في ذلك وان كان لا ينطلق لسانه في تلك
الحروف ان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقراءتها في صلوته تجوز عند الكل

وان قرا الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة
مع القدرة عليها وان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته لكن لا يؤم
غيره وكذا اذا كان الرجل لا يقف مواضع الوقف او كان يتنحنح عند القراءة
لا يؤم غيره المجلس السابع والاربعون في بيان جواز التغني في القران وما لا يجوز
فيه وغيره قال رسول الله صلعم ليس منا من لم يتغن بالقران هذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه سعيد بن ابي وقاص والمراد بالتغني المذكور فيه ليس ما هو المشهور
المعروف لوجوه الاول ان اول الحديث وهو قوله عليه السلام ليس منا
يمنع عنه لكون معناه ليس من اهل ملتنا وممن تبعنا في امرنا وهو من قبيل
الوعيد ولا خلاف بين الامة ان قارى القران من غير التغني مثاب ماجور
فكيف يستحق الوعيد والثاني ان الفقهاء صرحوا بكون قراءة القران بالتغني
معصية ليكون القاري والسامع اثمين بل يكون مستحل كافرا وذلك لان التغني
حرام في جميع الاديان وكذا اللحن حرام بالاجماع قال البزازي اللحن حرام بلا خلاف
وذكر ابو البركات في شرح النافع ان التغني حرام في جميع الاديان وحكى عن ظهير
الدين المرغيناني ان من قال للمقري زماننا عند قراءته احسنت يكفر ووجه
كون التحسين كفرا ان قراء هذا الزمان فلا يخلو قراءتهم في المجالس والمحافل
عن التغني والتغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا ولذلك سماه
صاحب الذخيرة كبيرة وكذا صاحب الهداية حيث قال فيها ولا تقبل
شهادة من يغني للناس لانه يجمعهم على ارتكاب كبيرة يدل كلامه هذا على ان
استماع التغني كبيرة فاذا كان استماع التغني كبيرة فكونه التغني كبيرة اولى فاعلم

مركب

مرتكب لهذه الكبيرة ايضا فتحسينه تحليل الحرام القطعي وهو كفر فظهر من هذا ان
من يحضر الجمعة والجماعات في هذا الزمان فلما ينجو عن ارتكاب كبيرة لان كثيرا
من الخطباء والقراء فلما يخلو اخطبهم وقرائهم عن التغني بل هم ياخذون
في الخطبة والقران ما اخذهم في الشعر والغزل حتى لا يكاد يفهم ما يقولون
وما يقرؤا اول من كثرة النغمات والتقطيعات كذا حال المؤذنين
في التصلية والترضية والتامين وتكبيرات الانتقالات والسامعون الحاضرون
مرتكبون لهذه الكبيرة وربما يستحسنه بعضهم بل هو الاكثر في اكثرهم لغلبة الهوى
وعدم مبالاتهم في امر الدين فيلزم ان يكفروا على ما حكي عن ظهير الدين المرغيناني
وكذا من يحضر التراويح في ليالي رمضان لاستماع تسبيحات المؤذنين في الجوامع
والمساجد فان اسماء الله الواقعة فيها مثل يا حنان يا منان يا ذا الجود والاحسان
نحو سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والجبروت وغير ذلك
من الاسماء الحسنى والصفات العليا بكثرة الانغام والالحان يغيرونها ويخرجونها
الى مرتبة لا يمكن غيرها وتشخيصها مثل قولهم سبحان الملك الحنان سبحان
الملك الحنان المنان بافراط المد في ضمة السين وفتحة والميم ودقة كسرة الالف
والكاف وغير ذلك وكذا الحان الصوفي مثل قولهم عقيب الطعام بزعم ان شكر
الحمد ولله الشكر ولله بحذف الدال والراء واللام ونحوها صنيع مسلم ان يحترز
عن حضورها وسماعها ويطلب مسجدا خاليا عنها اذ حضورها عبادة وحقيقتها
معصية كبيرة فلعله يستحسنها وينهدم دينه وهو لا يشعر والحال ان الجهل لا يكون
عذرا ولا يظن احد ان المراد بالتغني للناس قراءة الابيات والاشعار

بالاصوات الموزنية دون قراءة القران والاذكار فانه ظن فاسد بل يوهم
التغني بالقران وغيره لان الغناء حرام وان يكون قراءة القران بل بالالحان
معصية والثاني والسامع اثمان والوجه الثالث من تلك الوجوه المذكورة
يكون معارضا لما اخرجه الترمذي عن حذيفة ابن عمر قال اقرءوا القران بلحون
العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين فانه سيجي
بعدي قوم يرجعون القران في ترجيع القران الغناء والرهبانية والنوح و
لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم ذكر هذا الحديث
الامام الجعبري في شرح الشاطبي وهو اصل عظيم في هذا الباب اي الذي هو جواز التغني
بالقران وعدم جوازه وعليه يتفرع مسائل هذا الباب ومن لم يقف على هذا
الاصل يغلط كثيرا اذ جعل بعضهم التغني حراما في جميع الاديان فيلزم اكفار
مستحله وبعضهم اجازه في شريعة احمد وكذا اللحن فتحير الناظر في هذه الاقوال
فلابد من معرفة معنى التغني واللحن وما هو المراد منهما عند القائلين بعدم
الجواز حتى يتخلص من ورطة التحير والهلاك اما التغني فهو اما من الغنى بالكسر
والقصر او من الغناء بالكسر والمد فان كان من الاول فهو بمعنى الاستغناء
وان كان من الثاني فهو من الترنم والترجيع والتطريب اذ الغناء هو الصوت
المعروف دون الرقيق الحزين والتغني والترنم والترجيع التطريب استعمال
ذلك الصوت الموزون وترديده في الحلق بادخاله داخل الحلق
مرة واخراجه على الطريقة المستفادة من الموسيقى وهذا هو المشهور المراد
بالتغني المحرم في جميع الاديان سواء اقترن بها القران وبالاذان وبالخطبة

او بالا

والاكم

او بالاذكار او بالاشعار او لم يقترن بشيء منها ولذلك لما بين صاحب مجمع الفتاوى
ان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر ومن سمع بغتة فلا اثم
عليه لكن يجب ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي انه عم ادخل اصبعيه في اذنيه
عن سماعه قال دلت المسألة على ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وان لم يقترن
بشيء من القران وغيره ووجه الدلالة ان الحاصل من الملاهي مجرد الصوت الموزون
لا غير فيكون مجرد رفع الصوت الموزون وخفضه وترديده في الحلق من غير اقتران
بشيء من القران وغيره كما يفعله المخنثون معصية وكذا اذا اقترن بالقران او
الاذان والخطبة او غيرها من الاذكار بل هو اسوء واشنع لانه خلط المعصية بالعبادة
وتلعب بالدين وان اعتقد هذا الصنع الشنيع عبادة فهو معصية اخرى اشد
استقباحا من الاولى واما اللحن فهو على ما فهم من كلام صدرة الشريعة في باب الاذان
انه قد يكون بتحريف الكلمات بان ينقص حرفا من حروفها سواء كان حرف مد او غيره
او بان يزيد فيها حرفا من حروف المد وغيرها وقد يكون بتغيير صفات حروفها
بان ينقص شيئا من كيفيات الحروف او يزيد كالحركات والسكنات
والمدات وغير ذلك من الادغام والاخفاء واشباع الحركات وتوفير الغنات
ونحوها مما يطول تعدادها على ما ذكر في كتب التجويد وقد يستعمل اللحن بمعنى التغني
وقد يطلق كل من هذه الالفاظ ويراد به مجرد حسن الصوت من غير تغيير لفظ فعلى
هذا المعنى قيل يجوز قراءة القران بالالحان يراد به حسن الصوت ولحون العرب كما
في قوله عليه السلام اقرؤوا القران بلحون العرب والمراد بلحون العرب اصواتهم الطبيعية

التي هي مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار
المظهر واخفاء المخفي وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم اي اهل الموسيقي لانهم لا يحسنون غيره
ومتى قيل قراءة القران بالالحان حرام يراد به لحون اهل الفسق والمراد بلحون اهل الفسق
الانغام المستفادة من الموسيقي اذ من يفعلها يكون من اهل الفسق لارتكابه كبيرة
الا يرى ان ابا حنيفة وغيره من المشايخ يجوزون قراءة القران بالالحان على ما ذكر
في بعض الفتاوى وعلى تقدير كون المراد بها الانغام المستفادة من الموسيقي كيف
يجوزونها مع صريح النهي عنها بقوله عم واياكم ولحون اهل الفسق وعلى تقدير المراد بها تحسين
الصوت ولحون العرب كيف لا يجوزونها وقد امر بها النبي عليه السلام بقوله اقرؤوا القران
بلحون العرب وقد يقع الغلط على افهام بعض الناس فيظنون ان المراد بتحسين الصوت
المطلوب في قراءة القران والخطبة والاذان هو التغني المعروف المشهور بحالات
وسكنات لما يزعمون كلا انهم عن هذا المعنى لمعزولون ثم انهم لا يكتفون بما ارتكبوا بل
يقعون في طعن السلف الصالحين ويسمون اسم الفعل المحرم في جميع الاديان
حيث يعتقدون ان الغناء الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان السلف يفعلونه اليوم
هو الذي كان السلف يفعلونه اليوم ومعاذ الله ان يظن بهم هذا ومن وقع له
ذلك يتعين عليه ان يتوب عنه ويرجع الى الله تعالى والا فهو من الهالكين الا يرى ان
تحسين الصوت في الاذان مندوب ومطلوب مع ان التغني فيه حرام ومكروه منصوص
كراهته في عامة من المتون والشروح والفتاوى مع ضرب من التاكيد والتشديد
وقد صدر الانكار على فاعله عن النبي عم وعن الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف
والخلف اذ روي عن ابن عباس رضه انه عليه السلام كان له موذن يطرب ونهاه

عن

لبغضك

من ذلك وروى ان رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال له ابن عمر اني
في الله لانك تتغنى في اذانك فظهر من هذه الوجوه كلها ان المراد بالنفي في الحديث
المذكور سابقا ليس ما هو المعروف المشهور بل المراد به الاعلان بالقران والافصاح
به كان عليه السلام جعل الجهرية مع الاقرار بتوحيد الله تعالى ونبوة حبيبه في كونه من شعائر
الاسلام كالشهادتين في صحة الايمان او المراد به الاستغناء بالقران عن
الاشعار واحاديث الناس فقد ورد النفي بهذا المعنى وان مجيء تفعل بمعنى
استفعل قليلا لكن قلته في الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة والمراد به التجويد او الترتيل
فان للقراان لا يسامع حسن الصوت مندوب على ما ذكرنا انفا وخلاصته ان التغني
بالقران لم يغير الكلمة عن وضعها بل محسنة بتحسين الصوت وتزيين القراءة
فكذلك يستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة
لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدموع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات
النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب كراهة اذا تقرر
هذا ينبغي ان يعلم ان الفقهاء لما صرحوا بكون التغني في القرآن حراما وشهد واقيه ظواهر
بعض الاحاديث الذي توهم جوازه فيه كونه حراما في غير القران من الاذان والخطبة
والاذكار وغيره مع عدم ورود شيء مما يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث
واقوال العلماء ولانه بقي على الحظر الاصلي المستفاد من قولهم التغني حرام في جميع
الاديان لمجلس الناس والاربعون في بيان فضيلة المؤذن وبيان سبب وضع
الاذان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء

الا شهد له يوم القيمة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو سعيد الخدري وفيه حث
على الاستفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان ليكثر شهوده من الجن والانس وغيرهما
من الحيوانات والجمادات يوم القيمة فان المؤذن كلما جعل صوته اجهر يكون
شهوده يوم القيمة اكثر وانما قال لا يسمع مدى صوته ولم يقل لا يسمع صوته لان
مدى الصوت نهايته وغاية الصوت مما يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له
من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فاولى ان تشهد له من قرب منه وسمع مبادى صوته
والمراد من شهادات الشهود له يوم القيمة الشهادة في ذلك اليوم فيما بين
اهل المحشر بالفضل وعلو الدرجة فانه تعالى كما يبين قوما يوم القيمة بشهادات الشهود
عليهم تحقيقا لفضوحهم على رؤس الاشهاد وتسويد الوجوههم وكذلك يكرم قوما
في ذلك اليوم بشهادة الشهود تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم ثم اليم كثرة شهادة
الشهود لم يزداد سرورهم وفرحهم فان قيل الاذان ذكر والاصل في الاذكار
الاخفاء لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية دون الجهر من القول ولقوله
عليه السلام اذ رفع صوته بالذكر من يدعوا اصم ولا غايبا فما وجه الجهر فيه فالجواب
ان الاذان لانه ذكر او كان اصلا في اذكار الاخفاء لان الاذان فيه معنى زائد يوجب الجهر
على خلاف الاصل وهو كونه اعلاما للاوقات الصلوة وهذا المعنى الزايد اوجب فيه حكما
عارضا على الاصل وهو الجهر لانه لا يصلح ان يكون اعلاما الا بصفة الجهر بيانه ان
الاذان وان كان ذكرا يوجب الاخفاء الا انه لا بصفة الجهر وجوب عليه توجب حكما على خلافه
لا يمنع وجود علة اخرى توجب حكما اخر مخالفا للاول بل اسمه ايضا يدل على وجوب
الجهر فيه لانه في اللغة الاعلام مطلقا وفي الشريعة الاعلام مخصوص على وجه مخصوص

الاخفاء لا يمتنع لمانع قوى
هو كونه اعلاما لان
الاعلام لا يمكن حصوله

بالفاظ

بانقاض مخصوصة وقد سبق ان الاعلام يمتنع حصوله بدون نحو بل سبيه القايد له
على لزوم الحجر فيه وسواه انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة وبنى المسجد شاور اصحابه
فيما يجعل علامة لمعرفة وقت الصلوة وحضور الجماعة فذكر له ضرب الناقوس
فقال هو من شعار النصارى فذكر له النفخ في القرن فقال هو من شعائر اليهود فذكر له
ايقاد النار فقال من شعائر المجوس فتفرقوا من غير ان يتفقوا على شيء وكان فيهم
عبد الله بن زيد الانصاري فانه اهتم بما اهتم به رسول الله عليه السلام فلم ياكل
الطعام تلك الليلة فبات ليلا فلما اصبح اتى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله صلعم
اني كنت بين النوم واليقظة اذ رايت نازلا من السماء عليه بردان اخضران
فقام على جذم حائط واستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الى تمامه كلمات
الاذان فقال رسول الله صلعم هذه الرؤيا حق فالقه ما رايته الى بلال فانه اندى واجهر صوتا فاذن فسمع
عمر ابن الخطاب كان في بيته فخرج على بلال فان منك صوتا فا[illegible] عليه فقال فقام
على مجرور اورحتى اتى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق
لقد رايت نحو مثل ما قال فقال رسول الله عليه الصلوة فلله الحمد وروي انه راى الاذان
تلك الليلة احد عشر رجلا من الصحابة ما راه عبد الله بن زيد فلما ثبت شرعية
الاذان بهذه الرؤية التي ظهر تحقيقها النبي عليه السلام كان من شعائر الاسلام حتى لو
اصر على تركه اهل مصر او اهل القرية او اهل محلة اجبرهم الامام على الاتيان به وان لم يفعلوا
قاتلهم لانه لما كان من اعلام الدين كان الاصرار على تركه استخفافا بالدين فيلزم
القتال وقد روي عن انس انه عليه السلام كان يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان
فان سمع الاذان امسك والا اغار يعني انه عليه السلام اذا اراد ان يغير الكفار كان

كان من عادته ان يسير بالليل فاذا وصل الى بلدة لا يعرف حالها فينتظر الصبح ويسمع الاذان
ليعلم ان تلك البلدة بلدة المسلمين او بلدة الكفار فان سمع الاذان امسك عن الاغارة
وتركها وان لم يسمع الاذان اغار فهذا الحديث دل على كون الاذان من اعلام الدين
ومعناه يقتضي كونه واجبا لكن عند عامة المشايخ وهو الصحيح انه سنة موكدة وكذا الاقامة
سنة موكدة للصلوة الخمس اذا صليت بالجماعة اداء او قضاء وللجمعة لا لغير الفرائض
لا للواجبات كصلوة الوتر والعيدين ولا للسنن كالتراويح ولا للنوافل كصلوة
الكسوف والاستسقاء اذا صليت بالجماعة كل واحدة من تلك الصلوة ويزيد
المؤذن بعد فلاح الاذان في الفجر قوله الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا جاء
الى النبي عليه السلام فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فقال النبي عليه السلام ما احسن هذا
اجعله في اذانك وانما خص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة فاحتيج الى زيادة الاعلام
والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل
في الاذان ويحدر الاقامة لما روي انه عليه السلام قال لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر والترسيل ان يفصل بين كلمات الاذان بسكتة والحدر ان
يوصل بين كلمات الاقامة بغير سكتة ويترك الاعراب فيهما كما روي عن ابراهيم النخعي
انه قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة قال الزيلعي يعني على الوقف
لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف قال [illegible] وعوام الناس يقولون
الله اكبر الله اكبر بضم الراء الاولى وكان ابو العباس المبرد يفتحها ونقل فتحة همزة اسم الله
تعالى اليها لالتقاء الساكنين كما يفتح الميم في قوله تعالى الم الله لا اله الا هو مع ان الاصل
في الحروف المقطعة الاسكان ويرتب بين كلماتها كما شرع حتى لو قدم بعضا او اخر

بعضا

بعضا فالافضل الاعادة لمراعاة الترتيب ولا يتكلم فيهما ويستقبل بهما القبلة ويلتفت
في الاذان مع ثبات قدميه في مكانه يمينا عند قوله حي على الصلوة وشمالا عند قوله
حي على الفلاح لان طرفي الاذان مناجاة ووسطه مناداة ففي المناجاة يستقبل
القبلة لان احسن احوال الذاكرين استقبال القبلة وفي المناداة يلتفت
الى من يناديهم لانه خطاب لهم فيتوجه اليهم واذا كان في المنارة ولم يحصل تمام
الفائدة بتحويل وجهه مع ثبات قدميه في مكانه يستدير فيها ويجعل اصبعيه في
اذنيه لما روي انه عليه السلام قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك
وان لم يجعل اصبعيه في اذنيه بل جعل يديه على اذنيه فحسن لما روي ان ابا محذورة ضم
اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وعن ابي حنيفة انه قال ان جعل احدى يديه
على اذنيه فحسن ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعيد في الوقت لان الاذان
للاعلام بدخول الوقت فالاذان قبله تجهيل لا اعلام وعند ابي يوسف وهو قول
الشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين واهل مكة
واهل مدينة والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك
الفجر هكذا ومد يديه عرضا ولظهور التواني في الامور الدينية استحسن المتاخرون التثويب
بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها سوى المغرب وهو العود الى الاعلام بعد
الاعلام بحسب ما يتعارفه كل قوم لانه مبالغة في الاعلام فلا يحصل ذلك الا بما يتعارفونه
وابو يوسف خص به من له زيادة اشتغال بامور المسلمين كالامير والقاضي
والمفتي لانهم لا يعرفون وقت الحضور ليحضروا كما سمعوا الاذان ولم يحضر الجماعة
يحتاجون الى الانتظار فيتعطل مصالح المؤمنين ولا ينبغي للمؤذن ان يفصل بين

الاذان والاقامة ويكره وصلهما لان المقصود من الاذان اعلام الناس بدخول
وقت الصلوة ليتهيؤا اليها بالطهارة فيحضروا المسجد للاقامة وبالوصل ينتفي هذا
المقصود وطريق الفصل ان الصلوة ان كانت مما يتطوع قبلها يفصل بينهما بصلوة
سنة كانت او غيرها لما روي عن عبد الله بن مغفل انه عليه السلام قال بين كل اذانين
صلوة بين كل اذانين ثم اتى في الثالثة لمن شاء والمراد بالاذانين الاذان
والاقامة على طريق التغليب والمراد بالصلوة التطوع سواء كان سنة او غيرها من النوافل
لا الفرض بدليل تخييره انه عليه الصلوة في المرة الثالثة بقوله لمن شاء وهو حث على
التنفل بين الاذان والاقامة فاذا كان الدعاء غير مردود بينهما يكون العبادة
بينهما افضل وان لم يتنفل بينهما الصلوة يفصل بينهما بجلسة مقدارها ما يمكن فيه قراءة
عشرين اية او مقدار ما يصلي اربع ركعات لحصول المقصود به وان كان الصلوة
مما لا يتطوع قبلها كصلوة المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بينهما قائما بسكتة مقدار ما يمكن
فيه من قراءة ثلث ايات قصار رواية طويلة في رواية عنه مقدار ما يخطو ثلث خطوات
ثم يقيم لان التعجيل مامور به والتاخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل لتكون اقرب
الى التعجيل وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة لان الوصل مكروه ولا يحصل الفصل
بالسكتة لوجوده بين كلمات الاذان فيجلس مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين
وتقضى الفائتة باذان واقامة لانهما من سنن الصلوة لا من سنن الوقت
فان كانت الفائتة واحدة تقضى بهما ليكون القضاء على سنن الاداء وقد روي
انه عليه السلام قضى صلوة الفجر غداة ليلة التعريس مع الجماعة باذان واقامة
وان كانت متعددة واريد قضاؤها متوالية يؤذن ويقيم للاولى منها ويكون مخيرا

في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لما
روى انه عليه السلام شغله المشركون يوم الخندق عن اربع صلوة سوى الفجر فقضى الاولى
مع الجماعة باذان واقامة وما سواها باقامة فقط واهل السفر في المفازة يصلون
بهما ويكره لهم تركهما لانهما من سنن الجماعة والسفر لا يسقط الجماعة ولا يسقط ما هو من
سننها ولو اكتفوا بالاقامة وترك الاذان لا يكره لان الاذان للاعلام بدخول
الوقت ليحضر الغائبون والذين هم في اشغالهم متفرقون والرفقة حاضرون وفي محل
نزولهم مجتمعون ولا حاجة الى جمعهم واحضارهم واما الاقامة فهي للاعلام بالشروع
في الصلوة وهم اليه يحتاجون ويكره اداء المكتوب مع الجماعة في المسجد بغير اذان واقامة
ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرية لان ما كان في المصر والقرية من
الاذان والاقامة يكفيهم والمقيم في المصر اذا صلى في بيته وحده ينبغي له ان يصلي
بالاذان والاقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركهما معا لا يكون للان وجدا
في مسجد محلته للانه وان كان مصليا بغير اذان واقامة حقيقة لكن مصل بهما حكما
لان المؤذن في المحلة نائب عن اهل المحلة الاذان والاقامة عنهم بعضهم اياه لذلك
فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم وهذا حديث اراد ابن مسعود ان يصلي
في بيته بعلقمة والاسود فقيل له الا تؤذن وتقيم قال اذان الحي يكفينا والمسافر
اذا صلى في المفازة وحده بغير اذان واقامة يكره له ذلك لكونه مصليا بغير
اذان واقامة حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه ليس فيه احد يؤذن
ويقيم لتلك الصلوة اصلا والمصلي في المسجد ان صلى جماعة يصلي باذان واقامة
ويكره له ترك كل منهما وان صلى منفردا فحكمه حكم المصلي في بيته واما القرى فان

كان فيها مسجد وكان في ذلك المسجد اذان واقامة فحكم من يصلي فيها او في بيته كما مر وان
لم يكن فيها مسجد كذلك فحكم المصلي فيها حكم المسافر ثم ينبغي ان يعلم ان السنة في الاذان
ان يكون بلا لحن ولا تغن لان المقصود منه دعوة الخلق الى الصلوة باعلام بدخول
وقتها فلا يكون على وجه يغير السامع الفاظه حتى ينظر فائدة معنى قوله حي على الصلوة
حي على الفلاح فان معناهما اسرعوا الى الصلوة اسرعوا الى ما فيه نجاتكم من النار وبقائكم
في الجنة لكن قد عزت هذه السنة في هذا الزمان في اكثر البلدان لان اهلها يؤذنون
بانواع النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الاذان ولا يسمع
منهم الا اصوات ترتفع وتنخفض كصوت المزامير على ما ذكر في المدخل بدعة قبيحة
احدثها بعض الامراء في مدرسة ابائهم الاشرف ذلك منها الى غيرها ثم انهم حرصوا على التغني
لم يكتفوا بكلمات الاذان بل زادوا عليها بعض الكلمات من الصلوة والتسليم
على النبي عليه السلام فان الصلوة والتسليم وان كان مشروعا بنص الكتاب والسنة
وكان من اكبر العبادات واجلها لكن اتخاذها عادة في الاذان على المنارة
لم يكن مشروعا اذ لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين
وليس لاحد ان يضع العبادات الا في مواضعها التي وضعها فيها الشرع ومضى عليها
السلف الا يرى ان قراءة القران مع كونها من اعظم العبادات لا يجوز للمكلف
ان يقرأها في الركوع ولا في السجود ولا في القعدة لان كلا منهما ليس محلا للتلاوة ثم
انظر الى هذه البدعة التي احدثوها في الاذان من النغمات والالحان كيف تعدت
الى محرم اخر وهو انهم جعلوها في الصلوة حال التبليغ في الانتقالات وذلك كلام
في الصلوة على طريق العمد فيبطل صلوتهم فاذا بطلت صلوتهم يسري ذلك الفساد الى

من يقتدي بهم

من يقتدي الامام سمعهم التكبير في الافتتاح والانتقالات لان المأموم لا يجوز له الاقتداء
الا باحد اربعة اشياء فان لم يوجد لا يوجد الاقتداء في تلك الصلوة اولها وهو اعلاها
ان يرى افعال الامام فان تقدير فسماع اقواله فهو لا يبطلان صلوتهم بالتفات والالتفات
لا يكون لها من المأموم وانتقال المأموم ركن الى ركن بسماع اصواتها من غير اصواتها
من غير رؤية افعال الامام وسماع اقواله لا يصلح صلوته ومنها معتدة اخرى وهي ان
الامام اذا كبر الصلوة ودخل فيها يكبرون خلفه قبل ان يدخلوا في الصلوة يسمع
الناس تكبيرهم ويدخلوا في الصلوة تحل احرم من الناس فكبيرهم من غير سماع تكبير الامام
يدخل في صلوته فخلل من هذا الوجه ايضا لما تقدم ان الاقتداء لا يصح الا باحد الاربعة اشياء
وهذا يحصل احد منها يسر الله تعالى العمل بالسنة والاجتناب عن البدعة

المجلس التاسع والاربعون

في بيان فضيلة الجمعة وفي تفضيل يومها على ساير الايام قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة
وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقد بين فيه ان يوم الجمعة خير الايام اذ فيه خلق ادم
النبي عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها فان قيل دخول ادم النبي عليه السلام
الجنة خير وحسن لكن خروجه منها كيف يكون خيرا وحسنا قلنا لانه بواسطة خروجه
منها حصل منه عليه السلام اولاد كثير وهنا حصلوا ما بعث الله تعالى من نسله على ذريته
الانبياء وانزل فيهم الكتب وجعل منهم الاخيار والابرار وظهر منهم عبادات مرضية
وطاعات مرعية وهذا كله خير كثير بالنسبة الى خروجه من الجنة فعلى هذا يكون يوم الجمعة
خير الايام وقد عظم الله تعالى دين الاسلام وخصه بالمسلمين من بين الايام لما روي

عن ابي هريرة انه عليه السلام قال هذا يومهم الذي فرض عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله له
والناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد يعني انه تعالى امر عباده ان يجتمعوا
في يوم الجمعة وليحظوه بالطاعة ولم يجعله بعينه لهم بل امرهم ان يعينوه باجتهادهم
فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو يوم السبت لانه تعالى فرغ في هذا اليوم من خلق
المخلوقات ونحن نتفرغ فيه من الاشتغال الدنيوية ونشتغل بالعبادة وقالت
النصارى هو يوم الاحد لانه تعالى ابتدأ في هذا اليوم بخلق المخلوقات فهو اولى بالتعظيم
فهدى الله تعالى هذه الامة ووفقهم باصابته حتى عينوه وقالوا ان الله تعالى اوجد في ساير
الايام ما ينتفع به الانسان وفي يوم الجمعة اوجد نفس الانسان وان الشكر على نعمة الوجود اهم
وقد بين الله تعالى كيفية الشكر في هذا اليوم فقال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه تعالى امر اولا بالسعي الى الجمعة ثم امر بترك الاشتغال
بالامور الدنيوية الصارفة عن السعي الى الجمعة وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه
عليه السلام قال لينتهين اقوام عن تركهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
فانه عليه السلام بين في هذه الحديث ان احد الامرين لازم اما الانتهاء عن تركهما الجمعة
او ختم الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين لان العبد اذا ترك امرا من اوامر الله تعالى مرة
يحصل في قلبه نكتة اخرى يحصل في قلبه نكتة اخرى ثم كذلك حتى يسود قلبه فاذا اسود قلبه
يغلب عليه الغفلة وينسى الموت وكونه من اهل القبور وينهمك في الفسوق والفجور
فان تاب وانتهى عن ترك ما امر به تزول تلك النكتة عن قلبه فيعرض عن ارتكاب
المنهيات ويشتغل باداء المامورات التي من جملتها صلوة الجمعة فانها فرض ثبتت
فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

اذا نودي

اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه تعالى امر به في هذه
بالسعي الى ذكر الله والامر للوجوب والمراد بذكر الله الخطبة وهي شرط لجواز صلوة الجمعة
فاذا كان السعي الى الخطبة التي هي شرط الجواز صلوة الجمعة واجبا يكون السعي الى ما هو
المقصود الاصلي منها وهو الصلوة واجبا اولى واحرى ثم انه تعالى لتاكيد هذا الايجاب امر بترك
البيع المباح فقال وذروا البيع لان ذلك لا يكون الا للامر الواجب واما السنة فقوله
عليه الصلوة والسلام اعلموا ان الله كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا وفي
مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام جائر او عادل الا فلا جمع الله شمله
الا فلا صلوة له الا فلا زكوة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه واما الاجماع
فلان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها
ولم يختلفوا فيها وانما اختلفوا في اصل الفرائض في هذا الوقت هل هو الظهر ام الجمعة و
انما كان يسقط الفرض باداء احدهما ولها شروط زائدة على شروط سائر الصلوة وهي
اثنى عشر ستة منها في المصلي وهي شروط الوجوب صلوة الجمعة لا للاداء ولا لصحتها الاول
الذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر وكل من وجد يوم الجمعة
خارج المصر فهو في حكم المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ايضا فاختلف
في المكلف الماذون والعبد الذي حضر باب جامع يحفظ دابة مولاه والرابع الصحة فلا تجب
على المريض اذا زيادة المريض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف
عن السعي والخامس سلامة العين فلا تجب على الاعمى عند ابي حنيفة وعندهما تجب ان
وجد قائدا والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد وان وجد من يحمله الى الجمعة
والممرض كالمريض على الاصح ان بقي المريض ضائعا والتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف

خاف صح

عن الجمعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرائط لا تجب عليهم الجمعة لكنهم لو حضروها وصلوها تجزيهم عن فرض الوقت وكذا تصح
منها في غير المصلى وهي شرط لادائها وصحتها للاول المصر فلا يجوز اداؤها في المفازة
والقرى لكن ان صليت في القرية وكنت فيها لزمك ان تحضرها وتعمل بقول علمائك
وما يسبق الى القلوب انكاره والكلام عندك اعتذار فليس كل سامع يمكن النطق ان تسمعه
عذر وقد جاء في الحديث انه عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد
من مواقع التوهم واختلفوا في تفسير المصر والصحيح انه المواضع التي يكون بها بيوت
وسكك واسواق وامير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وله فناء وهو ما اتصل به
معد لمصالحه كركض الخيل وجمع العسكر ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحوها ويجوز
للخليفة وامير الحجاج اقامتها بمنى في الموسم لانها تكون مصرا في ايام الموسم لاجتماع شرائط
المصر فيها من الامير والقاضي والابنية والاسواق الا انها لا تبقى مصرا بعد انقضاء الموسم
وبقاؤها ليس بشرط ولا يجوز اقامتها بعرفات لانها ليست بمصر ولا من فنائه بل هي
فضاء ومفازة وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقامتها في المصر
الا في موضع واحد فان اديت في موضعين او اكثر الجمعة للاولين تحريما وقيل
فراغا وقيل فيهما جميعا وان لم يعلم ايهما الاول بطل صلوة الكل وفي رواية
عنه وهو قول محمد يجوز اقامتها في مواضع متعددة وفي رواية عن ابي يوسف
لا يجوز اقامتها في موضعين الا اذا كان بينهما نهر عظيم كدجلة ببغداد وفي رواية
عنه لا يجوز اقامتها اذا كان عليه جسر روي عنه كان يأمر يوم الجمعة برفع الجسر وقت
الصلوة ليكون كمصرين وفي كل موضع وقع الاشتباه في صحة الجمعة لتعددها ووقوع

الشك

ان كن في المصر اذا اقامها اهله ينبغي لهم ان يصلوا بعدها فرادا اربع ركعات قائلا كل واحد
منهم نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد واصل هذا على ما ذكر في القنية
ان اهل مرو لما ابتلوا باقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازها امرهم
ائمتهم باداء كل واحد منهم اربع ركعات بهذه النية حتما احتياطا لان الجمعة التي صليها
ان لم تخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين وان جازت فان كان عليه ظهر فائتة يسقط
عنه ذلك الفائت وان لم يكن عليه ظهر فائتة تكون تلك الاربع نفلا فلاحتمال كونها
نفلا ابدا ان يقرء في الاخريين بعد الفاتحة سورة لانها ان وقعت فرضا فقراءة السورة
لا تضر وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة والثاني من الشروط [illegible] في غير المطلع
السلطان او نائبه والمتغلب الذي لا منشور له من السلطان يجوز له اقامة الجمعة اذا
كان سيرته في رعيته سيرة الامراء وكان يحكم بينهم بحكم الولاية اذ بذلك تثبت السلطنة
فيتحقق الشروط والمأمور بالجمعة ان يستخلف وان لم يؤذن له في الاستخلاف ولا فرق
في ذلك بين وجود العذر وعدمه ووجوده ولا بين الخطبة والصلوة والاذان في الخطبة
اذا كان في الصلوة وبالعكس وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر بها
وكذا صاحب شرط ليس له ان يصليها بهم فان مات والي المصر فقيل امام وان امر
لو صلى بهم والخليفة والقاضي او صاحب الشرط يجوز لان امر العامة فوض اليهم وان لم يكن
احد من هؤلاء فاجتمع الناس على احد فصلى بهم جاز ومع وجود واحد منهم لا يجوز الا باذنه
ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه
لا يصح شروعه والثالث من تلك الشروط الوقت وهو وقت الظهر فلا يجوز قبل الزوال
ولا بعد دخول وقت العصر ولو خرج الوقت وهو فيها استأنف الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما

حكمية وشروط والرابع من تلك الشروط الخطبة ولها شرط وركن وواجب وسنة اما شرطها
فكونها في الوقت حتى لو خطبت قبله لا يصح وكونها بحضرة الجماعة حتى لو خطب وحده ثم
حضر الجماعة لا يصح وكونها جهرا بحيث يسمعها من يكون عنده اذا لم يكن مانع واما ركنها
فمطلق ذكر الله بنيتها حتى لو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله على قصد الخطبة
يجزي عند ابي حنيفة رح اما لو قال ذلك لعطاس او تعجب فلا يجزي وعندهما لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وهو مقدار ثلث ايات وقيل مقدار التشهد من قوله التحيات
الى قوله عبده ورسوله لان الخطبة واجبة بالاجماع والتحميدة الواحدة والتسبيحة الواحدة
والتهليلة الواحدة لا تسمى خطبة واما واجبها فالطهارة والقيام وستر العورة واما
سنتها فكونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي
عليه الصلوة والسلام والاولى على تلاوة اية الوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين و
للمؤمنات بدل الوعظ والخامس من تلك الشروط الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام و
يشترط كونهم رجالا عاقلين بالغين فلا ينعقد بانفراد الصبيان والمجانين
ولا يشترط كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين ويشترط بقاؤهم الى السجدة
الاولى وعند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها وانقصوا عن ثلثة يستقبل الظهر وعندهما لو
نفروا بعد التحريمة يتم الجمعة والسادس من تلك الشروط الاذن العام وهو ان يفتح باب
الجامع ويؤذن الناس حتى لو اجتمع في الجامع واغلقوا بابه وصلوا فيه الجمعة لا يجوز
وكذا السلطان لو اغلق باب قصره وصلى فيه الجمعة لا يجوز لانها من شعائر الاسلام
وخصائص الدين فلا بد من اقامتها على طريق الاشتهار وان فتح باب قصره واذن
الناس بالدخول فيه يجوز دخلوا او لا لكن يكره لعدم قضاء حق المسجد الجامع فادى

وجبت

وعند هذه الشروط كلها يجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وهو الذي يكون
على المنارة بعد دخول الوقت في الاصح لانه هو المعتبر في هذا الزمان وان كان حادثا
غير واقع في عهد النبي عليه السلام لما روي انه صلى الله عليه وسلم والتابعين بعده كانوا
يصعدون المنبر بعد الزوال قبل الشروع فيؤذن المؤذن بين ايديهم فلما كان زمن
خلافة عثمان وكثر الناس راى ان يؤذن المؤذن قبل صعود الامام المنبر ليبلغ الصوت
اليهم فيحضروا وزاد اذانا ثانيا على دار في سوق المدينة بقرب المسجد يقال لها زوراء
وكان هذه الاذان سنة ايضا لقوله عليه الصلوة عليكم بسنتي وسنت الخلفاء الراشدين
من بعدي واما النداء الذي يكون في وقت الضحى للتنبيه على ان هذا اليوم يوم الجمعة فبدعة
احدثه الحجاج كذا ذكره في مجمع الفوائد والحاصل ان كل اذان يكون قبل الزوال
فهو غير معتبر بل المعتبر الاذان الاول الذي يكون بعد الزوال اذ به يحصل الاعلام فان
كل من يجب عليه الجمعة اذا اذن هذا الاذان يلزمه السعي الى الجمعة فاذا حضر المسجد
الجامع يصلي قبل القعود ركعتين تحية المسجد ثم اربع ركعات سنة الجمعة واذا توجه
الامام الى صعود المنبر يحرم الصلوة والكلام عند ابي حنيفة حتى يتم الخطبة وعندهما
لا باس بالكلام قبل الشروع بالخطبة واذا جلس على المنبر يؤذن بين يديه الاذان الثاني
واذا تم الاذان يقوم ويخطب خطبتين يفصل بينهما جلسة خفيفة مقدارها ان يستقر
كل عضو من اعضائه في مواضعه ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن
الرسم الان انهم يستقبلون القبلة تحرجا في التسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا
ذكر في شرح الهداية بسر دده واذا فرغ من الخطبة يشرع المؤذن في الاقامة ينزل من
المنبر ويصلي بالناس ركعتين صلوة الجمعة ولو وقع الاشتباه في صحتها بتعددها ووقوع

ان كان في المصر يصلي بعدها كل واحد منهم فرادى اربع ركعات بنية اخر ظهر كما سبق
ثم اربع بنية السنة عند ابي حنيفة وعندهما ستة ركعات ومن ادرك الامام
فيها ولو في التشهد او في سجود السهو يصلي معه ما ادرك ويبني عليه الجمعة وقال محمد ان
ادركه في الركوع في الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع
في الركعة الثانية بنى عليه الظهر ومن لا عذر له اذا صلى الظهر قبل ان يصلي الامام
الجمعة يصح ظهره لكن يكون عاصيا بترك الجمعة ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر
في المصر بالجماعة سواء كان قبل فراغ الامام من الجمعة او بعده لان الجمعة للجماعات
وفي اداء الظهر بالجماعة تفريق الجماعة عن الجمعة وتقليلها فيها بخلاف اهل القرى
اذ لا جمعة عليهم ولا يفضي اداء الظهر بالجماعة الى تفريق الجماعة وتقليلها فيكون
ذلك اليوم في حقهم كساير الايام في جواز اداء الظهر بالجماعة عن غير كراهة ويستحب
للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة ومن
جاء الى الجمعة ووجد المسجد ملآن واراد ان يتخطى الناس ان كان يؤذيهم بالتخطي لا يتخطى
وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رح ان التخطي لا بأس به ما لم يأخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ فعلى هذا يكون جواز التخطي مشروطا بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة يسر نا الله عملا موافقا للرضا بلطفه وكرمه

المجلس الخمسون في بيان المصافحة وبيان كيفيتها وفوائدها وبدعتها

في غير محلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا
غفر لهما قبل ان يتفرقا وفي رواية اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفراه

غير لما هذا الحديث من حسان المصابيح رواه البراء بن عازب والقارئ فيه لفظ خاص للعقب
موضحة تعقب التصافح الالتقاء والتصافح على ما ذكر في صحاح الجوهري المصافحة
فيثبت شرعية المصافحة عند لقاء المسلم لاخيه ويكون من تمام التحية بينهما لما
روي عن ابي امامة انه عليه الصلوة والسلام قال تمام تحياتكم بينكم المصافحة وهذا
الحديث ايضا يدل على كون شرعية المصافحة عند الملاقات لانه عليه السلام جعلها
من تمام التحيات والتحيات جمع التحية وهي السلام والسلام انما يكون عند الملاقات
وكذا ما هو من تمامه فينبغي ان توضع حيث وضعها الشرع ويرى السنة والسنة
فيها ان يكون بكلتا اليدين واما في غير حال الملاقات مثل كونها عقيب صلوة الجمعة
والعيدين كما هو العادة في زماننا فالحديث سكت عنه فيبقى بلا دليل
وقد تقرر في موضعه ان ما لا دليل عليه فهو مردود ولا يجوز التقليد فيه بل يرده
ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد انه مردود فان الاقتداء لا يكون الا بالنبي عليه السلام اذ قال الله تعالى وما اتيكم
الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال في اية اخرى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم على ان الفقهاء من الحنفية والشافعية
والمالكية صرحوا بكراهتها وكونها بدعة قال في الملتقط تكره المصافحة بعد الصلوة
بكل حال لان الصحابة ما صافحوا بعد الصلوة ولانها من سنن الروافض وقال ابن
الحجر من الشافعية ما يفعله الناس من المصافحة عقيب الصلوة الخمس مكروهة
لا اصل لها في الشريعة المحمدية ينبه فاعلها اولا بانها بدعة ويعزر ثانيا ان فعلها
وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل ينبغي ان يمنع الامام ما احدثوه من المصافحة

بعد صلوة الجمعة وبعد صلوة العصر بل زاد بعضهم فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله
من البدع والوضع المصافحة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا في ادبار الصلوات فحيث
وضعها الشرع يضعها وينهى عنها ويزجر فاعلها لما اتى به من خلاف السنة وهذا التصريح منهم
لشمول الاجماع فلا يجوز المشي لقفيه بل يلزم الاتباع لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وما ذكره
النووي في الاذكار وان كان يشعر باباحة المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر فلا
اصل لها في الشرع على هذا الوجه لكن لا باس به فانظر كيف اعترف
بان لا اصل له في الشرع وبعد هذا الاعتراف لا يفيده ما ذكره من قوله ولكن لا باس
الى اخر ما قال ولو لم يصرح الفقهاء بكراهتها بل كانت مباحة في نفسها لكن يحكم في زماننا
بكراهتها اذا واظب عليها الناس واعتقدوا انها سنة لا تترك بحيث لا يجوز
تركها حتى وصل الينا عن بعض من اشتهر بالعلم انه قال هي من شعائر الاسلام
فكيف يتركها من كان من اهل الايمان فانظروا يا اهل الانصاف اذا كان اعتقاد
الخواص هذا فاعتقاد العوام ماذا يكون وكل مباح ادى الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض
بعض الفقهاء حين شاع صوم الايام البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد
الواجب مع ان الصوم ايام البيض مستحب وورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح وما
ظنك بالمكروه وليس هذا الا فتنة التي قال فيها عبد الله بن مسعود كيف انتم اذا لبستكم
فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على الناس بدعة يتخذونها سنة
اذا غيرت قيل غيرت السنة او هذا اسه قال ابن الهمام في اعانته هذا يدل على ان العمل
اذا جرى على خلاف السنة فلا اعتبار به ولا التفات اليه وقد جرى العمل على خلاف

انی من

السنة متذرعا بطويل فاروق لابد ان يكون شديد التوقي من محدثات الامور وان
اتفق عليه الجمهور فلا يغرنك اطباقهم على ما احدث بعد الصحابة بل ينبغي لك ان تكون حريصا
على التفتيش على احوالهم واعمالهم فان اعلم الناس واقربهم الى الله تعالى اشبههم بهم واعرفهم
بطريقهم اذ منهم اخذ الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع فينبغي
لك ان لا تكترث في تفتيشك لاهل عصرك في موافقتك لاهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم السلام
اذ قد جاء في الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم قال عبد الرحمن بن
اسماعيل المعروف بابي شامة حيث جاء الامر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق
واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق ما كان عليه الجماعة
الاولى وهم الصحابة ولا عبرة الى كثرة اهل الباطل بعدهم وقد قال الفضيل بن عياض
ما معناه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا
تغتر بكثرة الهالكين وقال ابن مسعود انتم في زمان خيركم فيه المسارع في الامور
وسياتي زمان بعدكم خيرهم فيه المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات قال الامام الغزالي لقد
صدق لان من لم يتثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا
فيه يهلك كما هلكوا فان اصل الدين وعمده وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة
والمجاهدة بالجوع وغيره انما هو بالحذر من الآفات والبدع التي تاتي عليه
من البدع والمحدثات التي تؤدي الى تبديله وتغييره فانها لكثرتها وشدتها صارت
كانها من شعائر الدين او من الامور المفروضة علينا فيا ليتنا كنا نتركها على انها
بدعة اذ لو كان كذلك يرجى من التوبة والاستغفار ولكن اتخذناها طاعة
وعبادة وجعلناها دينا متقيدين في ذلك آثار من نبي او عقل او غلط من بعض من تقدمنا

قلوبنا

فدوة في دينا فاذا جاء احد وانكر علينا ما ارتكبناه من تلك الامور فان كل نوع في

نقول له هذا جائز ذهب الى جوازه فلان ونذكر له بعضا من تقدمنا ممن سها

او غفل او غلط وان كان ممن لا توقير له في قلوبنا ليسمع منا من الكلمات المنكرة

ما لا نطيقه ولا يخطر ببالنا كل ذلك بسبب الجهل المركب فينا لانا لو رددنا انفسنا

على ما هي من الجهل لقبلنا جواب من ارشدنا الى الحق فمن سها او غفل او غلط لحجة في دينا

اذ لا يجوز ان يقلد الا ان في دينه الا من هو صاحب الشريعة او من شهد له صاحب

الشريعة بالخير لا من شهد له بالكذب والنهي عن الاعتماد بقوله عليه السلام خير

القرون قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يفشو الكذب

فلا يعتمدوا اقوالهم وافعالهم فان كل من اتى بعدهم نقول في بدعته انها مستحسنة ثم

ياتي على ذلك بدليل خارج عن اصولهم فذلك غير مقبول منه لان التقليد

والاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهدا عدلا ولمن كان مقلدا

لكن لما انقطع الاجتهاد فتعذر بانه طويل الحصر طريق معرفته مذهب المجتهد في نقل

كتاب معتبر متداول بين العلماء واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل

بكل كتاب اذ ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال ولا يقول بكل عالم اذا

غلب الفسق في الناس بعد القرون الثلثة والمستورة حكم الفاسق فلا بد من العدالة

المرجحة بجانب الصدق حتى يقبل قوله في الاتيان يسرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه

بلطفه وكرمه تم المجلس الحادي والعشرون في بيان فرضية الصلوة بالكتاب والسنة

والاجماع الامة والوعيد في حق تاركها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد

والكفر ترك الصلوة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه جابر بن عبد الله ومعناه

ان من

ان بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ان يترك الصلوة وعلم من هذا ان الصلوة
اسم اركان الاسلام واقوى الذرايع فى دخول دار السلام وهى فريضة على كل مسلم عاقل
بالغ سواء كان رجلا او امراة لا على كافر ولا على مجنون ولا على صبى الا ان الصبى اذا بلغ
سبع سنين يومر بها واذا بلغ عشر سنين ولم يصلها يضرب عليها لما روى
انه عليه السلام قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها
وهم ابناء عشر سنين فانهم وان لم تكن الصلوة فرضا عليهم الا انهم عند بلوغهم
عشر سنين يستحقون بتركها عقوبة الشرع فى الدنيا ليعتادوها ويستانسوا بها
فى صغرهم حتى لا يتركوها فى كبرهم وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فقد دل
النص على ان الصلوة التى فرضت موقتة محدودة باوقات لا يجوز اخراجها عنها بلا عذر
لما روى انه عليه الصلوة قال من ترك الصلوة حتى مضى وقتها ثم قضى عذب فى النار
حقبا والحقب ثمانون سنة كل سنة ثلثمائة وستون يوما كل يوم كان
مقداره الف سنة والعذر الشرعى المبيح لتاخير الصلوة عن وقتها ستة اشياء
احدها النسيان والثانى النوم والثالث الاغماء والرابع الجنون والخامس الحيض
والسادس النفاس وفيما عدا هذه الاعذار المذكورة لا يجوز تاخيرها عن وقتها حتى
ذكر فى الذخيرة ان امراة اذا خرج رأس ولدها وخافت فوت وقت الصلوة
توضأت ان قدرت والا تيمم وتجعل رأس ولدها فى قدر او حفرة وتصلى قاعدة
بركوع وسجود وان لم تستطعهما تؤمى ايماء يعنى انها تصلى بحسب طاقتها ولا تترك
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم تصر نفساء وذلك بخروج اكثر الولد والدم

اى فرضا موقتا

وكذا من وقع في البحر على لوح وخاف خروج الوقت يدخل اعضاء الوضوء في الماء بنية الوضوء
ثم يصلي بالايماء ولا يترك الصلوة وكذا من شلت يداه ولم يكن معه احد يوضيه او تيممه
يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها
عن وقتها فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الفقهاء هل تجد فيها
عذرا غير العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها والحاصل ان
المكلف لا فسحة له في ترك الصلوة ولا في تاخيرها عن وقتها مع امكان ادائها في
وقتها باي وجه كان هذا البيان بكونها فرضا موقتا واما كونها خمسا فلقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهذه الآية قاطعة الدلالة على كون الصلوة
المفروضة خمسا لانه تعالى فرض جميعا من الصلوات التي وقعها ثم وسطى واقل جمع صحيح معه
وسطى هو الاربع لا الثلث فكان الامر بمحافظة الصلوة التي معها وسطى امرا
بالصلوة الخمس ضرورة وقد قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون والمراد من الامر بالتسبيح
في هذه الاوقات الامر بالصلوة فيها على طريق ذكر الجزء وارادة الكل كانه
قيل صلوا لله في هذه الاوقات وروى عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس
في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية فالمراد بقوله تعالى حين تمسون صلوة المغرب والعشاء
وبقوله حين تصبحون صلوة الفجر وبقوله عشيا صلوة العصر وبقوله حين تظهرون
صلوة الظهر واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى فرض على كل مسلم
ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوة وهذا الحديث من جملة الاحاديث المشهورة
التي تثبت بها الاحكام واما اجماع الامة فقد اجمعت الامة من لدن رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضية الصلوة الخمس فاذا ثبت فرضيتها بهذه الادلة القطعية لا يجوز
تركها وقد وردت وعيدات شديدة وتهديدات غليظة لتاركها من جملتها ما روي
انه عليه السلام قال من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا وفي حديث آخر انه عليه الصلوة
قال لا تتركوا الصلوة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة وفي حديث آخر انه
عليه السلام قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين ولورود امثال هذه الوعيدات اختلف العلماء في كفر تاركها عمدا بلا عذر
فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى كفره اما من الصحابة فمنهم عمر وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء وابو هريرة
وعبد الرحمان بن عوف واما غير الصحابة فمنهم احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وابو ايوب السجستاني وابو داود
الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وغيرهم وذهب آخرون الى انه لا يكفر وحملوا
الاحاديث التي تدل على كفر تاركها على تركها جاحدا او على الزجر والوعيد
يعني ان المومن لا يتركها ومن ادلتهم على عدم كفره قوله عليه الصلوة والسلام
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن
واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل
فليس له على الله عهد وان شاء غفر وان شاء عذبه فقوله عليه السلام ان شاء غفر له
دليل على عدم كفره للاجماع على ان الكافر لا يغفر له وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والقائلون اختلف الفقهاء في تاركها
عمدا بلا عذر فقال حماد بن زيد ومكحول والشافعي ومالك واحمد بن حنبل تاركها عمدا

بلا عذر يقتل الا انه عند احمد يقتل كفرا او عند غيره يقتل حدا لا كفرا وحملوا
الاحاديث الدالة على كون تاركها كافرا على استحقاق جزاء الكفر وليس للكفر في الدنيا
جزاء غير القتل وعند ابي حنيفة لا يكفر ولا يقتل بل يحبس ابدا وقيل يضرب ضربا
شديدا حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر وقيل يضرب ضربا حتى يصلي
او يموت وقيل يعزر باخذ المال لو راى الحاكم فيه مصلحة لا طمعا اذ قيل في كيفيته
انه ياخذه فيمسكه حتى يتوب فاذا تاب رد عليه كما في اموال البغاة وان ايس
من توبته يصرفه الى ما يرى فعلى هذا يجب على المؤمن بل يفرض عليه ان يحافظ
على اداء الصلوات الخمس فيصليها كما امر باحسان وضوئها ورعاية وقتها واتمام
ركوعها وسجودها وخشوعها وان غفل عن شيء منها فليجتهد في سننها ونوافلها ولا
يتساهل فيها حتى يكمل ما بها فرضها لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اول
ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلوته فان وجدت تامة كتبت تامة وان انتقص
منها شيء قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع اكمل به ما ضيع
من فرضه من تطوعه يعني ان من صلى صلوة المفروضة ووقع فيها نقصان يكمل
ذلك النقصان بالتطوع ان كان تطوعه تاما لكن من لا يحسن الفرض كيف يحسن النفل
بل يوقع النقصان اشد لخفة النفل عند الناس وعدم مبالاتهم به اذ قد نشاهد
كثيرا ممن يظن به العلم انه في نفله بل في فرضه يترك تعديل الاركان وينقر نقر الديك
فكيف عوام الزمان بل هم كالعوام لا يعلمون الدين ولا الاسلام فان تعديل الاركان
عند ابي يوسف والشافعي فرض تبطل الصلوة بتركه وعند ابي حنيفة ومحمد واجب في
رواية الكرخي لا تبطل الصلوة بتركه بل ان ترك سهوا يلزم سجدة السهو وان ترك

عمدا لزم الاثم ويجب الاعادة كما هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية وسنته
في رواية الجرجاني فعلى هذه الرواية لا يلزم سجدة السهو بتركه سهوا ولا يجب
الاعادة بتركه عمدا بل يستحق مع استحقاق العذاب وحرمان الشفاعة فاذا كان
كذلك من يصلي النوافل بغير تعديل الاركان فعلى رواية الوجوب يكون عاصيا
مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه اعادتها وان لم يعدها يكون معصية اخرى
مثل الاولى ولو تنزلنا الى السنية يكون مستحقا للعتاب وحرمان الشفاعة فاذا كان
الحال هذا فكيف يكمل امثال هذا النوافل ما نقص من الفرض هيهات هيهات
بل لو لم يصل تلك النوافل لم يكن مستحقا للعذاب ولا للعتاب ولا الحرمان عن الشفاعة
وقد روي انه عليه الصلوة والسلام رأى رجلا يصلي وهو لا يتم ركوعه وينقر في سجوده
فقال لو مات هذا على حالته هذه مات على غير ملة محمد صلعم وقد اغتر بعض الغافلين
بكلمة الجواز الواقع في كتب الائمة لمن ترك القومة والجلسة والطمانينة فيهما ولم يعرف ما ذكر
في اصول الفقه من ان الجواز في العبادات بمعنى سقوط فرضية القضاء لا انه يحل
ولا يحصل الاثم كيف وقد صرحوا بكراهة ترك قومته والجلسة والطمانينة فيهما و
قال القرطبي في تذكرته نقلا عن شيخه فلا اعتبار بقول من قال الواجب من اركان
الصلوة اقل ما يطلق عليه الاسم لان من اقتصر على ذلك يصدق عليه انه ينقر
في الصلوة ويدخل في الذم المرتب على ذلك بقوله عليه السلام تلك الصلوة صلوة
المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر
فاذا كانت الصلوة بهذه الصفة تدخل صاحبها تحت قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فان جماعة من العلماء قالوا

ليس المراد باضاعة الصلوة تركها اصلا بل هو ان لا يقيم حدودها بعدم رعاية وقتها
وطهارتها وعدم اتمام ركوعها وسجودها ونحوها وقد روي عن ابن مسعود الانصاري
انه عليه السلام قال لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود والاخبار
في هذا المعنى كثيرة وهي تبين المراد من قوله تعالى اضاعوا الصلوة قال من لم يحافظ
على اوقات الصلوة وطهارتها وركوعها وسجودها لا يحافظ عليها ومن لم يحافظ
عليها فقد ضيعها فهو لما سواها اضيع وقد روي انه عليه السلام قال اذا احسن
الرجل الصلوة فاتم ركوعها وسجودها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني
فترفع واذا اساء الصلوة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلوة ضيعك الله
كما ضيعتني فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها على وجهه وروي
عن ابي هريرة انه عليه السلام قال ان الرجل ليصلي ستين سنة ولا يقبل له
صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع فمن اراد ان يعلم
صلوته مقبولة ام لا فلينظر الى قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فانه ان كان
يصلي الصلوات الخمس ولم يكن له بعد ذلك حسن حال مع ربه بل تقع منه بعض من
الفواحش والمنكرات فليعلم ان صلوته غير مقبولة بل هي وبال عليه وبعده من الله تعالى
كما قال ابن مسعود وابن عباس من لم تأمره صلوته بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم
يزدد بصلوته من الله تعالى الا بعدا وقال الحسن وقتادة من لم تنهه صلوته عن الفحشاء
والمنكر فصلوته وبال عليه فان من يصلي الصلوة الخمس برعاية شرائطها واركانها
وواجباتها وسننها وآدابها يعصمه الله تعالى عن الفحشاء والمنكر لما روي عن انس
انه قال كان فتى من الانصار يصلي الصلوة الخمس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يدع شيئا من الفواحش الا ارتكبه فوصف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال عليه السلام ان صلوته انهتاه يوما فلم يلبث حتى تاب وحسن حاله اللهم حول حالنا
الى احسن الحال المجلس الثاني والخمسون في بيان فرضية الصلوة المفروضة واركانها تفصيلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه عثمان
بن عفان وقد بين فيه ان من يصلي الصلوة المفروضة عند دخول وقتها باحسان
وضوءها وخشوعها وركوعها وسائر اركانها يكون كفارة لذنوبه الماضية ما لم يعمل
بكبيرة وذلك التكفير يكون في جميع الزمان لا في وقت واحد وانما اكتفى بذكر
الركوع دون سائر الاركان لان الشارع اذا امر باحسان ركن واحد من اركان
الصلوة والصلوة يفهم منه احسان سائر الاركان فانها وان وقعت في
كتاب الله تعالى متفرقة حيث ثبت فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله تعالى في سورة
المدثر وربك فكبر وفرضية القيام بقوله تعالى في سورة البقرة وقوموا لله قانتين
وفرضية القراءة بقوله تعالى في سورة ~~البقرة وقوموا لله~~ المزمل فاقرءوا ما تيسر
من القرآن وفرضية الركوع والسجود بقوله تعالى في سورة الحج يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا ولكن علم الترتيب بتعليم النبي عليه الصلوة والسلام تارة بفعله وتارة
بقوله على ما بينه العلماء في كتبهم فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان يداوم عليها في اوقاتها
باتمام جميع فرائضها وهي ستة الاولى تكبيرة الافتتاح ولا دخول في الصلوة الا بها
وهي ان يقول من يريد الدخول في الصلوة الله اكبر بلا ادخال في همزة الله وهمزة اكبر
وباء اكبر اذ لو حصل المد في احد الهمزتين لا يصير داخلا في الصلوة بل تفسد لو وقع

في اثنائها ولو تعمد يكفر لانه يصير استفهاما ومقتضاه الشك في كبريائه تعالى وقال
محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بين المد وعدمه يكون داخلا في الصلوة ولا تفسد
لو وقع في اثنائها والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير المستفاد والاول اصح
لان مثل هذه الجهل لا يصلح ان يكون عذرا والتقرير المستفاد من الاستفهام
معناه حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والانسان لا يصلح ان يحمل نفسه على الاقرار
بان الله تعالى اكبر ولو وقع المد في باء اكبر بان يقول الله اكبار بزيادة الالف الحائل
بين الباء والراء لا يصير داخلا في الصلوة وتفسد لو وقع في اثنائها اذ قيل انه
اسم من اسماء الشيطان وقيل انه جمع كبر بفتحتين وهو الطبل وقيل يصير داخلا
في الصلوة ولا تفسد لو وقع في اثنائها لانه اشباع والاول اصح لان الاشباع
انما يكون في الاخر لا في الوسط ومحل التكبير القيام المحض حتى لو ادرك الامام في الركوع
وكبر حال الانحطاط لا يصير داخلا في الصلوة لان شرط الدخول فيها وقوع التكبير
في محض القيام ولو قال في القيام الله وفي الركوع اكبر لا يصير داخلا فيها الفريضة
الثانية من فرائض الصلوة القيام وهو ركن في الفرض والواجب دون النفل
مطلق عن التقدير نظرا الى الدليل وهو قوله تعالى وقوموا لله قانتين حتى لو كبر
قائما ولم يقف يصير مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولا يلزمه التوقف بعده
قائما لان قدر ما وجد من القيام يكفيه ونظيره تعلمه في الامي والاخرس ومدرك
الامام في الركوع الا ان المستحب وفي حق القاري تقديره في الاوليين بالقراءة
وفي الاخريين قول المتقدمين ان شاء سبح وان شاء قرأ وان شاء سكت يشير
الى عدم التقدير فيهما ايضا لكن ذكر في القنية انه مقدر بمقدار ثلث تسبيحات

لو السبح

سواء سجد او سكت هذا كله عند القدرة على القيام فان المريض اذا قدر على القيام
لو صلى قاعدا لا يجوز ولو قدر على بعض القيام دون كله يلزم ذلك حتى لو قدر على التكبير
قائما يكبر قائما ثم يقعد واما المريض الذي عجز عن القيام حقيقة بحيث لو قام يسقط
او خاف زيادة مرضه او بطء برئه او كان يجد الما شديدا فان استطاع القعود
يقعد كما يقعد في التشهد وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي
رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء من التربيع وغيره وقيل يقعد فيما عدا التشهد كما في
التشهد كسائر الصلوة والظاهر هو الاول عند الاستطاعة وعدم الاستطاعة
يقعد بحسب قدرته ويصلي قاعدا بركوع وسجود لان الطاعة بحسب الطاقة لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وان لم يستطع الركوع والسجود يومي برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه لتحقق الفرق بينهما ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه اذ لو رفع اليه فسجد عليه ان كان
خفض رأسه يقع ويكون صلوته بالايماء والا فلا وان لم يستطع القعود يستلقي على
ظهره ويجعل رجليه نحو القبلة ويومي برأسه الركوع والسجود لكن ينبغي ان يوضع
تحت رأسه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس لان حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء
للصحيح فكيف بالمريض وان لم يستطع الايماء بالرأس لا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
بل ان كان يعقل الصلوة في تلك الحالة توخر عنه الى زمان القدرة ولا تسقط
وهو الصحيح على ما ذكر في الهداية لانه يفهم مضمون الخطاب وان كان لا يعقلها اكثر من
يوم وليلة تسقط ان لم يفق في المدة وان افاق وكان للافاقة وقت معلوم مثل
ان يفيق عند الصبح قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة في ابطال حكم ما قبلها
من الاغماء وان لم يكن للافاقة وقت معلوم بل يفيق بغتة ثم يعود الاغماء فلا اعتبار

بهذه الافاقة ومن كان في السفينة الجارية اذا صلى الفرض قاعدا بركوع وسجود مع القدرة

على القيام لا يجوز عندهما لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر محقق وعند ابي حنيفة يجوز

لان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق لكن الافضل القيام واما

في المربوطة في الشط فلا يجوز بالاجماع والثالثة من فرائض الصلوة القراءة وهي فرض

في جميع ركعات النفل والوتر والفرض من ذوات الركعتين وليست بفرض

في جميع ركعات الفرض من ذوات الاربع او الثلث بل في الركعتين

من غير تعيين وانما عينت في الاوليين لقوله عليه الصلوة والسلام القراءة في الاوليين

قراءة في الاخريين وادنى ما يجزي منها عند ابي حنيفة آية وان كانت من الفاتحة او

كانت قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر او من كلمات كقوله تعالى فقتل كيف قدر ثم

نظر والمكتفي بها مسيئ لان قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلث آيات اليها واجب وفي

الاكتفاء بها ترك الواجب واما لو كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص

وق ون فقد اختلف فيها والاصح انه لا يجوز عنده ولو قرا نصف آية طويلة كآية

الكرسي وآية المداينة في ركعة ونصفها في ركعة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لانه

لم يقرا آية تامة في كل ركعة وقال عامتهم يجوز لان هذه الآيات تزيد على ثلث آيات

قصار او تعدلها فلا يكون ادنى من آية وعندهما ادنى ما يجزي منها ثلث آيات

قصار او آية طويلة تقوم مقامها لان القرآن معجز وادنى ما يقع به الاعجاز سورة لقوله تعالى

فاتوا بسورة من مثله واقل السورة سورة الكوثر وهي ثلث آيات ومن كان امياً او

لم يطاوعه لسانه على تعليم القرآن الكامل بجهده آناء الليل واطراف النهار يجوز صلوته

وفي اوان ترك الاجتهاد لا يجوز صلوته فعلى هذا كل من كان في دار الاسلام وترك التعلم

وبقى

ويقتدي اميا واعتماد ان يصلي صلوة امي لا يجوز صلوته لان الامي انما يجوز صلوته اذا بلغ
او زال جنونه او اسلم في آخر الوقت ولم يتمكن من التعلم واما اذا امكن من التعلم ولم يتعلم
فلا يجوز والرابع من فرائض الصلوة الركوع وهو طأطأة الراس مع انحناء الظهر
فمن طأطأ راسه مع انحناء الظهر قليلا ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان
الى القيام اقرب بان يوجد طأطأة الراس مع الميلان في منكبيه ولا يوجد انحناء
ظهره لا يجوز لانه يعد قائما لا راكعا ومن كان احدب وبلغت حدوبته حد الركوع
يخفض راسه في الركوع تخفيفا للانتقال من القيام الى الركوع والخامس
من فرائض الصلوة السجدة وهي وضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها والكمال فيها
وضع الجبهة مع الانف واليدين والركبتين واطراف القدمين لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
والانف داخل في الجبهة لكون عظمهما واحدا ولو وضع جبهته دون انفه يجوز لكن
يكره ان كان من غير عذر وكذلك لو وضع انفه دون جبهته يجوز عند ابي حنيفة
لكن يكره ان كان من غير عذر وعندهما لا يجوز الا ان يكون في جبهته عذر يمنع السجود
بها واما وضع اليدين فقد ذكر القدوري والكرخي والخصاف انه فرض حتى لو سجد
ولم يضع قدميه او احدهما على الارض بل رفعهما عن الارض لا يجوز سجوده ولو وضع
احدهما يجوز ولكن يكره وذكر التمرتاشي انه وضع اليدين والقدمين يؤذن بعدم
الفرضية وقال كمال الدين في شرح الهداية انه الحق وذكر في شرح المنية انه بعيد عن الحق
والمراد بوضع القدمين على ما ذكر في الخلاصة وضع اصابعهما والمراد بوضع الاصابع
توجيهها الى القبلة ليكون الاعتماد عليها حتى لو وضع ظهر القدمين ولم يوجد اصابعهما

والركبتين ليس بفرض
بل هو سنة واما وضع
القدمين صح

او اصابع احد يديه نحو القبلة لا يصح سجوده وهذا مما يجب حفظه واكثر الناس عنه غافلون
ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار نصف ذراع يجوز وان كان
اكثر منه لا يجوز ولو سجد على كور عمامته ان كان كورها متصلا بالجبهة ولم يكن غليظا
بحيث يوجد حجم الارض يجوز لكن يكره ولو لم يكن متصلا بالجبهة بل كان فوق الجبهة
او كان غليظا لا يوجد حجم الارض لا يجوز وكذلك لا يجوز السجود على كل شيء لا يوجد فيه حجم
الارض كالقطن المحلوج والثلج والارز ونحو ذلك لعدم استقرار الجبهة على الارض
وما يتصل بها ولو سجد على فاضل ثوبه او بسط خرقة حينئذ على الارض وسجد عليها فلا كلام في الجواز
وانما الكلام في الكراهة والصحيح عدم الكراهة لما روي عن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام
وسجد على الخرقة فقال له رجل لا يجوز هذا فقال له الامام من اين انت فقال من
خوارزم فقال جاء التكبير من وراء التكبير يعني انكم تتعلمون منا ثم تعلموننا اما تصلون
على البردي في دياركم فقال نعم فقال تجوزون الصلوة على الحشيش ولا تجوزونها على الخرقة
والسادسة من فرائض الصلوة القعدة الاخيرة سواء تقدمها قعدة اخرى او لم تتقدم
كما في الثنائية وقدر الفرض فيها مقدار ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده و
رسوله لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك فانه عليه الصلوة والسلام علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ ولان
معنى اذا قلت هذا اي قرأت التشهد وانت قاعد اذ لم يشرع قراءة التشهد الا
في القعود ومعنى قوله او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ شيئا فصار التخيير في القول
لان الفعل ثابت في الحالين والمعلق بالشرط لا يوجد قبل وجود الشرط ووجه اخر ان
الصلوة متناهية وانتهاؤها لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام والاتمام لا يعلم الا

بينه الشارع فقد بينه به فيكون فرضا فان قيل الفرضية لا تثبت بخبر الواحد فما وجه ثبوتها به
هاهنا فالجواب ان عدم ثبوتها به ليس على الاطلاق بل اذا ثبت به ليس على الاطلاق بل
اذا ثبت به ابتداء واما اذا لم يثبت به ابتداء بل بين به المجمل فيثبت بيانه ان نفس
الصلوة ثابتة بالكتاب وتمامها بينها فيلزم كون اتمامها ثابتا به ايضا وهذا
الجزئين كيفية فيكون فرضا واظهر ثمرة كونها فرضا في مسائل الاولى من تلك
المسائل ان من صلى الظهر او نحوه خمسا بان قيد الخامس بالسجدة ولم يقعد على
راس الرابعة تبطل فرضية صلوته وتتحول نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد تبطل فرضيتها وتخرج من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية
الفجر والثانية من تلك المسائل ان المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة رباعية لا يصح
اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداره به اصل
اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا وانما يجوز اقتداؤه به في الوقتية لان
صلوته يصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعده والثالث من تلك المسائل ان المصلي
لو قعد قدر التشهد في اخر الصلوة ثم تذكر سجدة التلاوة وسجدها ترتفع القعدة
حتى لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد تفسد صلوته لفوات ما هو فرض فيها وهو
القعدة الاخيرة والرابعة من تلك المسائل ان المصلي اذا نام في القعدة
الاخيرة كلها مستويا فحين انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد تفسد
صلوته لان ما حصل من الافعال في الصلوة حالة النوم لا تعتبر لصدورها
من غير اختيار فيكون وجودها كعدمها وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح
رمضان في ليالي الصيف لكن الناس عنها غافلون يسر الله لهم علما موافقا لرضائه